المقدمة

لقوانين الاجراءات اهمية كبيرة بين التشريعات تنبع من وظيفتها في نقل القواعد القانونية الموضوعية الى حيز التطبيق ، فهي الطريق للوصول الى الحق والعدل 0
ولقانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل اهمية متميزة خاصة ، اذ هو القانون الاجرائي الام والمرجع لكافة قوانين المرافعات والاجراءات ، ولا تخرج عن الخضوع له الا القوانين التي تنص صراحة على نصوص تتعارض مع احكامه كما نصت على ذلك المادة (1) منه 0 من هنا تاتي الحاجة الى الدراسة والبحث في احكامها 0
ولما كانت الدولة قد منعت الافراد من استيفاء حقوقهم بأنفسهم وتكفلت لهم دون تمييز حق الالتجاء الى القضاء لطلب الحماية القضائية واسترجاع حقوقهم ، فان ممارسة هذا الحق يجب ان تكون بطريقة منظمة غير عشوائية ووفق الاجراءات والقواعد التي حددها القانون بهذا الشأن ، ومن اهمها ضمان صحة اجراء التبليغات القضائية للخصوم 0
فوضع المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية في المواد من 13 - 28 عدة ضوابط واحكام تضمن صحة التبليغات القضائية وحسن سيرها ، فحدد القائمين بالتبليغ القضائي وهم من يعينهم وزير العدل ، واجاز التبليغ برسالة بواسطة البريد المسجل المرجع او بالبرقية المرجعة في الامور الستعجلة ، كما اجاز التبليغ بواسطة رجال الشرطة في حالة عدم وجود مكاتب للبريد ، واعتبر توقيع الخصم او وكيله على ورقة التبليغ بحضور الموظف المختص او عريضة الدعوى تبليغا 0
ولاهمية البيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ ، حدد المشرع تلك البيانات في المادة 16 من القانون ، وجعل ذكرها في ورقة التبليغ الزامية ، بعضها تتعلق بتحديد الدعوى المراد اجراء التبليغ فيها وبعضها تتعلق ببيان المعلومات عن شخصية طالب التبليغ واخرى عن المطلوب تبليغه واخرى بالقائم بالتبليغ واجراءاته ومستلم الورقة واسم المحكمة وتاريخ الواجب الحضور فيها 0 واعتبر الامتناع عن تسلم ورقة التبليغ بعد اثبات ذلك من المبلغ تبليغا 0
كما اجاز المشرع التبليغ بواسطة النشر في الصحف والاذاعة وسائل الاعلام الاخرى لمجهولي محل الاقامة سواء كانوا اشخاصا طبيعية او معنوية اذا تحقق للمحكمة ذلك بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ، واجاز التبليغ على العنوان المختار بعد ان اوجب على المحكمة تثبيت العنوان المختار للخصوم في اول جلسة للمرافعة 0
كما وضع المشرع مددا للتبليغ ، والزم المحكمة بمراعات محل عمل او اقامة المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه على ان لاتقل المدة بين تاريخ التبليغ واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام ، عدا الامور المستعجلة ، كما جعل المدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على

خمسة واربعين يوما اذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا مقيما خارج العراق او عاملا في السفارات العراقية او الممثليات ، واذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية اعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة ، وتحسب المدد الحددة في التبليغ بالتقويم الميلادي بالشهور ، واذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم عمل يليه 0

وبين القانون احكام واجراءات التبليغ القضائي للاشخاص الطبيعية سواء كان داخل العراق او خارجه ، ففي داخل العراق اجاز تسليم الورقة الى المخاطب به نفسه ولو خارج محل اقامته او تسليمه في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين ، واجاز تسليم الورقة الى المستخدم في محل العمل ، فاذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا مقيما خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل ، الا اذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ ، واذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا من العاملين في السفارات العراقية او احدى الممثليات او الملحقيات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل ورقة التبليغ بدفتر اليد او بالبريد المسجل المرجع الى وزارة الخارجية ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد او في وصل التسلم 0

وبين ان تبليغ الاشخاص المعنوية العامة كالوزارات والبلديات ، تتم بدفتر اليد او البريد المسجل المرجع ، ويبلغ منتسبو دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم ، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او بالبريد المسجل المرجع ، ويعتبر مبلغا بتاريخ التسلم ، او يبلغ على محل اقامتهم 0

واما تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات سواء اكانت تجارية او مدنية ، فتتم بتسليم ورقة التبليغ في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحد الشركاء بحسب الاحوال او لاحد مستخدمي الشركة ، وفي حالة عدم وجود مركز ادارة للشركة فتسلم لمدير الشركة او لاحد الشركاء شخصيا اينما وجد ، او في محل اقامته او في محل عمله 0

واذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او احد الاشخاص المعنوية الخاصة غير ما ذكر اعلاه كالاحزاب مثلا ، تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها او لمن يقوم مقامه او لاحد العاملين فيها ، فان لم يكن لها مركز ادارة تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه اينما وجد ، او في محل اقامته 0

ويتم تبليغ الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في جمهورية العراق بتسليم ورقة التبليغ الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري 0

كما بين القانون احكام تبليغ الوكلاء بموجب ورقة رسمية ، واجاز تبليغ الوكيل والزمه بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ، ويكون موطن الوكيل

معتبرا في اجراء التبليغات القضائية في جميع مراحل التقاضي ، الا اذا نص سند الوكالة على غير ذلك 0

ويتم تبليغ السجناء والموقوفين بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما ، فيما لم يبين القانون كيفية اجراء تبليغ الطلبة ، الا ان ذلك يتم بواسطة ادارات المدارس والمعاهد والكليات التي يدرسون فيها 0

وعد المشرع العراقي في المادة (27) من القانون ، التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه ، وترك تقدير اعتبار العيب جوهريا من عدمه لمحكمة الموضوع ، واجاز للمحكمة فرض عقوبة الغرامة على القائم بالتبليغ ، اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره بقرار غير قابل للطعن 0

ان من اهم اسباب اختياري لهذا الموضوع ، هو معرفة فيما اذا كان هنالك عيوبا او نواقص في احكام التبليغات القضائية الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، وكيف يتم معالجة ذلك ، من خلال البحث في الاشخاص القائمين به ، وطرق التبليغ واجراءاته واساليبه ، ومن يصح تبليغه نيابة عن المطلوب تبليغه وما البيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ واثرها على صحته و ما يؤدي الى بطلان التبليغ ، لما يترتب على ذلك من اثار سلبية تؤدي الى تاخير حسم الدعاوي او ضياع الحقوق ، والوقوف على احكام تبليغ الاشخاص الطبيعية والمعنوية من وزارات وشركات والسجناء والموقوفين وتبليغ الوكلاء ، وكيف يجري تبليغ المقيمين خارج العراق ومجهولي محل الاقامة ، ومدى امكانية استخدام تكنولوجيا المعلومات الحديثة في اجراء التبليغ القضائي لما لذلك من تكاليف منخفضة والسرعة والدقة في اجراء التبليغات 0

ونحاول قدر الامكان ان نسترشد في البحث بقرارات محكمة تمييز العراق ومحكمة تمييز اقليم كوردستان - العراق كلما تطلب الامر ذلك والعثور على القرار ميسرا 0

ومن اجل ذلك قسمنا البحث الى ثلاثة مباحث : نتناول في الاول مفهوم التبليغ القضائي وبيانات ورقة التبليغ ومدده ، في اطار ثلاثة مطالب 0 وفي الثاني نعرض طرق التبليغ وكيفية اجراءه ، ضمن اربعة مطالب 0 وفي المبحث الثالث نبحث في حالات التبليغ القضائي واحكامه الخاصة ، ومن خلال ثلاثة مطالب 0

ومن الله التوفيق

المبحث الاول

مفهوم التبليغ القضائي وبيانات ورقة التبليغ ومدده

نعرض في هذا المبحث مفهوم التبليغ القضائي لغة واصطلاحا في المطلب الاول ثم نذكر البيانات الواجب توفرها في ورقة التبليغ في المطلب الثاني ونعرض مدد التبليغ في المطلب الثالث 0

المطلب الاول

مفهوم التبليغ القضائي

ولاهمية التبليغ في العمل القضائي وبيان مكانته نعرض اولا المقصود به لغة ومن ثم تحديد المدلول الاصطلاحي والتشريعي له 0

الفرع الاول

تعريف التبليغ القضائي لغةً

جاء في كتب اللغة بان التبليغ مصدر لكلمة (بَلَغَ) وهو مشتق من الفعل الثلاثي اللازم المتعد بحرف وجمعه تبليغات ومعناه اوصل ويقال : بلَّغه الخبر - بمعنى اوصله وبلغ المكان بلوغا اذا اوصل اليه وكذا ياتي معنى الابلاغ[1] 0

وبلَغَ بلوغاً : وصل اليه ، وأبلغه اليه اوصله ويقال بلغَ عنه الرسالة الى القوم : اوصلها اليهم و(البلاغ) جمعه بلاغات : الاسم من الابلاغ والتبليغ اي الايصال والوصول الى الشيء المطلوب[2]0

وجاء (بَلَغَ) المكان وصل اليه وكذا اذا شارف عليه ، والابلاغ والتبليغ وكلاهما تعني الايصال والاسم منه (البلاغ) والبلاغ ايضا الكفاية[3] 0

---

1) مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط الجزء الثالث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1979 ص 100 0

2) المنجد في اللغة العربية الطبعة الخامسة والثلاثون تاليف لويس معلوف مؤسسة انتشارات دار العلم ص 48 0

3) مختار الصحاح تاليف محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي الصادر عن دار الكتاب العربي – بيروت 1981 ص 63 0

وهناك معان وتعاريف لغوية عديدة لاتعد ولاتحصى للتبليغ والذي يهمنا هنا هو التعريف الاصطلاحي له لما لذلك من اهمية من الناحية القانونية والعملية 0

الفرع الثاني
تعريف التبليغ القضائي اصطلاحاً

لم يتطرق المشرع العراقي الى تعريف التبليغ القضائي في متن قانون المرافعات المدنية النافذ كما لم يتطرق المشرع المصري الى ذلك وتركا الامر للفقه لوضع تعريف مناسب يتلاءم وتطور اجراءات التبليغ القضائي ، وحسنا فعل حيث وضع التعاريف ليس من عمل المشرع في متون القوانين 0

يعرفه بعض الفقهاء بانه : المستند الذي يتم بواسطته اعلام شخص معين و وفقا لشكل قانوني معين عملا قضائيا انجز او سوف ينجز[1] 0

ويعرفه فقهاء اخرون : بان التبليغ القضائي هو العمل الاجرائي الذي يتم بمقتضاه اعلام شخص معين بصورة رسمية بعمل اجرائي يقتضي ابلاغه منه[2] 0

ويعرفه فريق ثالث منهم : بان التبليغ القضائي هو اجراء يهدف بالدرجة الاولى الى اعلام المرسل اليه باجراء قضائي معين بصورة رسمية[3] 0

ويعرفه فريق رابع : بان التبليغ القضائي عبارة عن اعلام الشخص المطلوب تبليغه بالاوراق القضائية وبما يتخذ ضده من اجراءات وذلك طبقا للشكل الذي حدده القانون 0

وعلى ضوء التعاريف الانفة الذكر واحكام قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ والمعدل يمكن القول بان ورقة التبليغ القضائي هي الورقة الرسمية التي تنظم من قبل المحكمة بنسختين او اكثر والتي يوقع الشخص المطلوب تبليغه على النسخة الاصلية منها والتي تعاد الى المحكمة مؤيدا اطلاعه على محتوياتها وبتسلمه النسخة الاولى ، وذلك بان تعلم المحكمة من صحة تبليغ الشخص المطلوب تبليغه ، وتشمل اية ورقة من اوراق الدعوى سواء كانت عريضة الدعوى او عريضة الاعتراض او عريضة الاستئناف او التمييز او المعاملات التنفيذية او السندات الكتابية التي يختص بها الكاتب العدل [4] 0

---

1) فايز الايعالي اصول التبليغ على ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 1997 ص 9 0

2) هاني حلمي محمد النجار ، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية ، ج2 الطبعة السادسة بيروت لبنان 2010 ص87 0

3) فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي / القاهرة 2009 ص 350 0

4) الدكتور عباس العبودي / شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة / الطبعة الاولى 2016 / دار السنهوري ص 158 0

ولكي يتضح مفهوم الاصطلاحي للتبليغ القضائي اكثر لابد من بيان المقصود من سمتي الشكلية والرسمية فيه :

اولاً : الشكلية

ويقصد بالشكلية ان تثبت ورقة التبليغ بالكتابة وان يرعى في تحريرها الاوضاع التي نص عليها قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وذلك بان تشتمل على البيانات التي اوجبها وفق المادة (16) منه والتي سناتي على ذكرها بالتفصيل لاحقا[1] 0

ثانياً : الرسمية

ويقصد بها ان ورقة التبليغ القضائي هي سند رسمي ، تصدر عن المحكمة ويثبت فيها المبلغ القضائي او موزع البريد المعينين رسميا ما تم على يديه او ما ادلي به ذوو الشان في حضوره وطبقا للاوضاع القانونية وفي حدود اختصاصه[2] 0
عليه فان ورقة التبليغ القضائي تكون حجة على الناس كافة بما يثبته فيها المبلغ القضائي او موزع البريد من بيانات دونهم بنفسه وشهد على صحتها ، فعلى سبيل المثال ما يثبته المبلغ في ورقة التبليغ بانه وجد دار الشخص المطلوب تبليغه مغلقا وانه لم يجد المدين فيه ، فان هذه البيانات لايجوز اثباتها بالشهادة او القرائن القضائية بل يجب الطعن فيها بالتزوير لانها ورقة رسمية صدرت عن موظف او مكلف بخدمة عامة[3] 0

المطلب الثاني

بيانات ورقة التبليغ القضائي

ويقصد بها بيانات التي تتضمنها ورقة التبليغ التي تنظم من المحكمة بنسختين او اكثر حسب عدد المطلوب تبليغهم ويوقع عليها الشخص المطلوب تبليغه على النسخة الاصلية منها والتي تعاد الى المحكمة لتحفظ في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ مؤيدا اطلاعه على محتوياتها وتسلمه النسخة الثانية بغية التاكد من صحة التبليغ حيث نصت المادة (15) من قانون المرافعات

1) الدكتور عباس العبودي / المصدر السابق الصفحة 159 0
2) راجع الفقرة اولا / من المادة 21 من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979 0
3) الدكتور عباس العبودي / شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة / الطبعة الاولى 2016 / دار السنهوري ص 158 0

العراقي النافذ على (يجب ان تحرر الورقة المراد تبليغها من نسختين او اكثر تسلم احداها الى المطلوب تبليغه وتعاد الاخرى الى المحكمة في اضبارة الدعوى بعد وقوع التبليغ)[1] 0
وجاءت بيانات ورقة التبليغ القضائي في المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وهي بيانات الزامية واجبة الذكر في كل ورقة تبليغ ، وان بعضا من تلك البيانات اما ان تكون جوهرية واما ان تكون غير جوهرية ، فالاولى هي ما كان توفرها واجبا لتحقيق مصلحة عامة او لتكون الورقة كفيلة بتحقيق الغرض منها ، والثانية ما قصد بها تنظيم الاجراءات لحسن سيرها دون ان تكون لازمة لتحقيق الغرض المقصود من التبليغ ، وان المشرع العراقي لم يتطرق الى بيان ما يعتبر جوهريا وما لايعتبر جوهريا من بيانات وترك الامر لتقدير المحكمة ولاشك ان اغفال البيانات الجوهرية او النقص فيها يؤديان الى بطلان الورقة حسب حكم المادة (27) من قانون المرافعات العراقي النافذ، واما اغفال البيانات الغير الجوهرية فلا يؤدي الى البطلان الا بنص صريح ، وليس من الضروري ايراد البيانات بصيغة خاصة بل يكفي ذكرها بعبارة تدل عليها دلالة واضحة ويجوز الاكتفاء بذكر ما يقوم مقامها ما لم يؤدي الى اللبس ، كما انه يمكن ان يغتفر النقص في بعض البيانات ما لم يؤدي الى تفويت الغاية من التبليغ ، والبيانات الواردة بالمادة اما ان تتصل بعملية التبليغ ذاتها او تتصل بشكل وطبيعة الورقة المطلوب تبليغها او تتصل بما طلبه طالب التبليغ والتعرف به وبشخصيته[2] ، ونذكرها فيما يلي حسب تسلسل ذكرها في المادة (16) من قانون المرافعات المدنية العراقي 0

1- رقم الدعوى وبيان اليوم والشهر والسنة التي حصل فيها التبليغ 0

وتاتي اهمية ذكر رقم الدعوى لكي تكون لدى المطلوب تبليغه فكرة عن موضوع الدعوى المقامة عليه فيتمكن من اعداد دفاعه مسبقا وقطع سبل العذر في تاخير ابداءه وتحاشيا من المفاجاة[3] 0
كما تكمن اهمية ذكر تاريخ حصول التبليغ باليوم والشهر والسنة كبيان جوهري في معرفة الوقت الذي تبدا فيه الاثار التي رتبها القانون على تبليغ الورقة القضائية مثل تحديد التاريخ التي يبدا منه سريان المواعيد من وقت التبليغ كميعاد الطعن في الاحكام والتي تبدا من اليوم التالي لتبليغ الحكم ، وعلى هذا الاساس جاء في قرار لمحكمة التمييز العراقية بان (تاريخ التبليغ الذي يضعه المبلغ على ورقة التبليغ المصدق من قبل المحكمة المختصة هو المعول عليه قانونا

1) راجع المادة (15) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل 0
2) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، الجزء الاول الطبعة الثانية 2009 ص 229 0
3) المصدر السابق ص 230 0

لاحتساب مدة التمييز فلا عبرة لاي تاريخ اخر يضعه المتبلغ تحت توقيعه[1]) ويكتب التاريخ بالتقويم الميلادي حسب احكام المادة (9) من القانون المدني العراقي سواء كان بالارقام او الحروف وعند الاختلاف فالعبرة بالمكتوب بالحروف ويجوز كتابتها في اي مكان من الورقة واذا كتب بالتقويم الهجري فان التبليغ صحيح ويرجع فيه الى التقويم الميلادي ، ويعتبر التبليغ باطلا اذا تم تغيير تاريخ التبليغ مما يجعل الاعتداد به محل نظر وعلى المحكمة ان تتاكد من صحة ذلك مسبقاعملا بالمادة (51) من قانون المرافعات العراقي النافذ ، ويلاحظ ان كلمة (الساعة) حذفت من الفقرة (1) من المادة (16) من القانون بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 709 في 3 / 6 / 1979 مع ان ذكر الساعة ضروري في بعض التبليغات كتبليغات المواد المستعجلة الواردة في المادة (150) من قانون المرافعات ويحتم اجراء تبليغ الخصم في الطلبات المستعجلة قبل الجسلة المحددة باربع وعشرين ساعة على الاقل فذكر الساعة هنا مهم لاحتساب فيما اذا كان التبليغ قد وقع خلال اربعة وعشرين ساعة على الاقل ، لذا كان حذف الساعة من الفقرة لم يكن موفقا ، [2]

2- اسم طالب التبليغ ولقبه وشهرته ومهنته او وظيفته وموطنه فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان فيه 0

وتاتي اهمية هذا البيان في تمكين المطلوب تبليغه من التعرف على شخصية طالب التبليغ وقد يكون مدعيا او مدعى عليه او شخص ثالث في الدعوى او الدائن في الاضبارة التنفيذية ، وان النقص فيه لايؤدي الى ابطال التبليغ مادام لا يجهل شخصية طالب التبليغ وذلك متروك لقدير القاضي ، ولكن يتعين ذكر موطن طالب التبليغ بشكل واضح ولو خارج البلاد ، والموطن هو المكان الذي يقيم فيه الشخص عادة بصفة دائمة او مؤقتة ويجوز ان يكون للشخص اكثر من موطن واحد المادة (42) من قانون المدني العراقي ، وفي حالة عدم وجود موطن فيذكر محل سكنه الذي يقيم فيه الشخص ولو لمدة اي اخر موطن كان فيه ، ويلاحظ ان الخطا او النقص في هذا البيان لايؤدي الى بطلان ورقة التبليغ اذا كان في صلبها ما يصحح او يكمل ذلك الخطا او النقص او اذا كان المطلوب تبليغه عالما بموطن طالب التبليغ طبقا لظروف القضية[3] 0

---

1) رقم القرار 298 / حقوقية غير منقولة في 9 / 11 / 1968 / ابراهيم المشاهدي المبادىء القانونية في قضاء محكمة التمييز قسم المرافعات المدنية ص113 0

2) عبدالله احمد امين ، التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة / / دار الكتب القانونية / 2017 ص 75 ومابعدها 0

3) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية / ص 37 0

3- بيان المحل الذي يختاره الطالب لغرض التبليغ 0

المراد بالمحل هنا الموطن المختار الذي يختاره طالب التبليغ لاجراء التبليغ اليه ، ولو كان له موطن اصلي اي محل اقامة دائم والغرض من ذكر البيان هو لتيسير التبليغات ويكون هذا المحل معتبرا في تبليغ الاوراق القضائية اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي ما لم تخطر المحكمة او الطرف الاخر بتغييره حسب احكام المادة 58 من قانون المرافعات المدنية العراقي ، واجراء التبليغ في اي من الموطنين الاصلي او المختار اذا وجدا معا صحيح (الامر متروك لاختيار الطالب) ويلاحظ ان التبليغ للموطن الاصلي جائز دائما حتى مع وجود الموطن المختار[1] 0

ويقصد بالموطن المختار هو المكان الذي يحصل اختياره لتنفيذ عمل قانوني معين ويعتد به بالنسبة لكل ما يتعلق بهذا العمل بما في ذلك اجراءات التقاضي ما لم يشترط صراحة على قصر الموطن هذا على اعمال دون اخرى ، ولايجوز اثبات الموطن المختار الا بالكتابة ، ومثال موطن المختار كان يكون مكتب احد المحامين حسب احكام نص المادة (45) من قانون المدني العراقي النافذ ، والاصل ان التبليغ في الموطن المختار جائز بالنسبة لجميع الاوراق المتعلقة بالعمل الذي اختير الموطن لتنفيذه ما لم ينص القانون على غير ذلك ، والموطن المختار وان كان الزاميا حسب نص المادة المعروضة الا ان القانون لم يرتب جزاء خاصا على عدم بيان الموطن المختار حسبما تقتضيه الفقرة الا انه للمحكمة او الجهة المختصة الامتناع عن اجراء التبليغ ما لم يتم استكمال هذا البيان لاهميته في تسيير التبليغات خلال مراحل العمل القانوني الذي اختير بمناسبته[2] 0

4- اسم المطلوب تبليغه ومهنته او وظيفته وموطنه (محل اقامته) فان لم يكن موطنه معلوما فآخر موطن كان فيه 0

والقصد من هذا البيان هو لتسهيل مهمة القائم بالتبليغ في التعرف على شخصية المطلوب تبليغه والوصول اليه لاتمام التبليغ حسب القانون ، الا ان حكم هذا البيان هو الايجاز والتسامح لان طالب التبليغ قد يجهل حقيقة خصمه واسمه الكامل او مهنته او موطنه فيكون التبليغ صحيحا اذا اقتصر على ذكر لقب او كنية اشتهر بهما المطلوب تبليغه ، ولايشترط في ورقة التبليغ الصادرة لشخص معنوي كالشركات ان يذكر فيها اسم النائب عنها ما دام للشخص المعنوي اسم يميزها

1) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، الجزء الاول الطبعة الثانية 2009 ص 233 0
2) المصدر السابق 0

فلا يعتد بالخطأ في اسم مديرها او النائب عنها ولايعتد باغفاله ايضا ، كما يصح التبليغ مع عدم ذكر المهنة او الوظيفة الا ان ذكر الموطن بيان جوهري لايمكن اجراء تبليغ المطلوب تبليغه بدونه ، فاذا اجهل طالب التبليغ موطن المطلوب تبليغه جاز ذكر مسكنه المؤقت ويصح ذكر الموطن الذي نسبه المطلوب تبليغه الى نفسه في ورقة صادرة منه ولو لم يكن هو الموطن الحقيقي له ، فاذا لم يكن له موطن معلوم فيتعين ذكر اخر موطن له ، ويلاحظ انه عدم ذكر الموطن او ذكره ناقصا لا يؤدي الى بطلان التبليغ اذا تسلمه المطلوب تبليغه بالذات لتحقيق الغاية من التبليغ ، الا ان التبليغ يبطل اذا لم يذكر فيه الموطن او محل الاقامة للمطلوب تبليغه او اخر موطن كان له او اذا شاب البيان نقصا او خطأ ادى الى التجهيل ، ولكن في كل الحالات التبليغ يعد صحيحا اذا سلمت ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه بالذات ولو لم يذكر فيه موطنه او محل اقامته ولم يكن هناك شك في حقيقة شخصيته ، والقول بعكس ذلك يعد مبالغة في التمسك بالشكلية[1] ، على خلاف الحكم الوارد في المادة (4) من قانون الاثبات رقم 107 لسنة 1979[2] 0

5- اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه 0

والغرض من درج اسم القائم بالتبليغ وتوقيعه هو لمعرفة شخصيته لتحديد المسؤولية بمن قام بالتبليغ والتحقق من صحة صفته في اجراءه كان يكون من المبلغين القضائيين او من رجال الشرطة او موظفي البريد ذلك لامكانية استدعائهم للتوضيح فيما لو حصل نزاع على اصولية التبليغ ، والتوقيع شرط لازم لصحة ورقة التبليغ باعتبارها ورقة رسمية وبدونه تفقد الورقة صفتها الرسمية ويعتبر التبليغ باطلا ، وتطبيقا لذلك قضت محكمة التمييز العراقية في قرار لها (اذا خلا ورقة التبليغ عن توقيع القائم به ومن تأريخ اجراءه كان باطلا[3]) 0

6- اسم من سلمت اليه صورة الورقة وصفته وتوقيعه على الاصل او اثبات امتناعه وسببه ان وجد 0

---

1) القاضي رحيم العكيلي / دراسات في قانون المرافعات المدنية ص 37 0

2) تنص المادة 4 من قانون الاثبات العراقي على (تبسيط الشكلية الى الحد الذي يضمن المصلحة العامة ةلا يؤدي الى التفريط باصل الحق المتنازع فيه) 0

3) رقم القرار 2436 / شرعية / 1972 بتاريخ 23 / 5 / 1972 / النشرة القضائية العدد الثالث السنة الثالثة / محكمة تمييز العراق ص 128 0

ويقصد من هذا البيان الوقوف على صحة التبليغ واجراءه وفقا لاحكام القانون ، ويثبت هذا البيان من قبل القائم بالتبليغ حين اجراء التبليغ ، ويقصد بالصفة هو صفة من سلمت اليه ورقة التبليغ كان يكون زوج المطلوب تبليغه او قريبه او صهره او من العاملين معه في محل اقامته او من مستخدميه في محل عمله ويجب ذكر الاسم الكامل لمن سلمت ورقة التبليغ اليه وصفته ما دام ذلك ممكنا ، الا ان التعقيد تكمن في حالة الامتناع اذ يتعذر على القائم بالتبليغ اجبار الممتنع على ذكر اسمه وكشف هويته او صفته فهو لايملك وسائل لتحقيق ذلك ، لذا يتوجب التسامح في هذا البيان في حالة الامتناع خاصة اذا جرى التبليغ للمطلوب تبليغه في محل الاقامة او محل العمل مع مراعات التاكد من تحقيق الغاية باتصال علم المطلوب تبليغه بما تضمنه ورقة التبليغ ، والقول بعكس ذلك يفتح الباب واسعا على عدم امكانية اجراء التبليغات للخصوم المشاكسة المدركين لوسائل منع اجراء التبليغات بالشكل القانوني والتهرب من التبلُغ بعدم اعطاء البيانات القانونية الكافية على شخصيتهم للقائم بالتبليغ[1] 0

7- المحكمة التي يجب الحضور اليها واليوم والساعة والواجب الحضور فيهما 0

والغرض من ذكر اسم المحكمة التي يجب الحضور فيها في ورقة التبليغ وهو اساسا من اعمال منظم ورقة التبليغ هو لتحقق اجتماع المدعي مع المدعى عليه في الحضور امام المحكمة المرفوعة امامها الدعوى ويجب ان يذكر اسم المحكمة على وجه التحديد وبشكل واضح لايدع مجالا للشك فيه ، لانه قط يذهب المدعى عليه الى محكمة اخرى غير التي قصدها المدعي اوان يكون هناك اكثر من محكمة مختصة بنوع معين من الدعاوي او القضايا فيقع المدعى عليه في حيرة من الامر ، وان اغفال ذكر اسم المحكمة الواجب الحضور امامها او كتابته بشكل مغاير للحقيقة والواقع يجعل من ورقة التبليغ باطلا حيث لايكفي ذكر (المحكمة المختصة) وانما يتعين كتابة اسمها بالكامل' كان يكتب الحضور في (محكمة بداءة اربيل / 1 مثلا) 0
ولابد من بيان تاريخ الحضور باليوم ولا يشترط ذكر اسم اليوم بل يكفي تاريخه اما ذكر ساعة الحضور فليس ضروريا رغم النص عليه قانونا لان ساعات الدوام الرسمي معينة ومعلومة للخاص والعام فضلا عن ان النص على الحضور في ساعة معينة لا يؤدي بالضرورة الى نظر الدعوى في تلك الساعة لتعدد القضايا واستحالة نظرها في ساعات محددة زمنيا اذا كان ميعاد الحضور بالساعات[2] 000
... ومن التطبيقات القضائية على احكام بيانات ورقة التبليغ نذكر ما يلي :-

---

1) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية / ص 39 0
2) عبدالرحمن العلام / شرح احكام قانون المرافعات المدنية ص 236 0

قرار محكمة تمييز العراق المرقم 824 / مدنية اولى / 90 تاريخ القرار 9 / 7 / 1991 ومفاده:-
(يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه- مادة 27 مرافعات[1]) 0

المطلب الثالث

مدد التبليغ القضائي

نصت المادة (22) من قانون المرافعات المدنية العراقي على (تراعى المحكمة محل عمل او اقامة الشخص المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه على ان لا تقل المدة بين تبليغه واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام ، وتستثنى من ذلك الامور المستعجلة) ويقصد بمدد التبليغ او بمواعيد التبليغ القضائي الاجال او المدد التي حددها القانون لمباشرة اجراءات التقاضي ، وتهدف هذه المواعيد الى التوفيق بين المبدا الذي يقضي بضرورة تبسيط اجراءات التقاضي وسرعة الفصل في المنازعات رعاية للخصوم لكي تستقر مراكزهم القانونية وبين مبدا العدالة الذي يقضي بضرورة اعطاء فترة زمنية للخصوم ليتمكنوا من اعداد وسائل دفاعهم ، ومن ثم فان المشرع حدد مواعيد مناسبة للتبليغ يلزم الخصوم بمراعاتها عند مباشرة اجراءات التقاضي [2] 0
ويتم احتساب مدد المحددة للتبليغ بالشهور من يوم ابتدائها الى يوم الذي يقابله من الشهور التالية ولا يدخل اليوم والساعة اللذان يكونان مبدا المدة في حسابها ، اما اليوم والساعة اللذان تنتهي بهما المدة فيدخلان في حسابها المادة (25) من قانون المرافعات العراقي فاليوم الذي يصدر فيه التبليغ لا يدخل في حساب المدة ، وانما يبدا حساب المدة من اليوم التالي له ولا يحتسب الشهر مقدرا بالايام ثلاثين يوما او واحد وثلاثين يوما وانما يحتسب بوصفه شهرا كاملا ، فاذا بدا الميعاد مثلا في اليوم الثامن فانه ينتهي بانقضاء اليوم السابع من الشهر التالي ، وتحتسب مواعيد المعينة بالايام والاشهر بالتقويم الميلادي المتبع في الوقت الحاضر[3] 0

ويجوز تمديد المدد الاصلية للتبليغ القضائي في احدى الحالتين :

---

1) ابراهيم المشساهدي / المختار من قضاء محكمة التمييز الجزء الاول والثاني والثالث ص 73 0
2) عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء / دار السنهوري بيروت سنة 2019 0
3) الدكتور عباس العبودي / شرح احكام قانون المرافعات المدنية / الطبعة الاولى 2016 / دار السنهوري ص 178 0

1- اذا صادف اخر مدة التبليغ القضائي عطلة رسمية ، فاذا انتهت المدة في يوم عطلة رسمية فتمدد الى اول يوم يليه من ايام العمل الرسمي المادة (24) من قانون المرافعات المدنية كان يصادف يوم الاخير من المدة من ايام عيد الفطر او عيد الاضحى ، او حلول عطلة رسمية بقرار من الجهة الرسمية المخولة قانونا 0

...ومع ان مكان بحثها هو الاحوال الطارئة على الدعوى وليس هنا ، الا انه جدير بالذكر ان جائحة الكورونا (كوفيد – 19) قد حلت بالعراق ومنها اقليم كوردستان في مطلع سنة 2020 واصابت الحياة العامة بالشلل ، فقررت السلطات على اثرها حظر التجوال العام والشامل و وقف العمل في كافة دوائر الدولة ومنها المحاكم ولمدة عدة اشهر وبشكل متقطع فادت ذلك الى انقطاع المرافعات في الدعاوي ولمدة طويلة ، فاجتهدت المحاكم واعتبرت ذلك انقطاعا للمرافعة في الدعاوي كافة بسبب الظروف القاهرة وعينت مواعيد جديدة للدعاوي قيد المرافعة وبلغت كافة الاطراف بها خلافا لنص المادة 24 و 84 من قانون المرافعات ، ويعتبر ذلك اجتهادا محمودا من المحاكم يستند الى مقتضيات العدالة المنشودة حيث لا التزام بالمستحيل ، وكما وعلى اثر ذلك اصدر مجلس القضاء في اقليم كوردستان العراق القرار المرقم 15 في 8 / 4 / 2020 وجه بموجبه المحاكم كافة بتعيين مواعيد جديدة للمرافعات وتبليغ كافة الاطراف بها بعد زوال الحظر الشامل المفروض بسبب الجائحة واستئناف العمل في المحاكم معتبرا ذلك ظرفا قاهرا ادت الى انقطاع المرافعة 0

2- تمتد المدة الاصلية للتبليغ بسبب المسافة ، مدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن خمسة واربعين يوما من اليوم المعين للمرافعة في حالة كون المراد تبليغه عراقيا او اجنبيا مقيما خارج العراق ، او عراقيا او اجنبيا من العاملين في السفارات العراقية او احدى الممثليات او الملحقيات العراقية ، ويجب تسليم ورقة التبليغ الى دائرة البريد او الى وزارة الخارجية قبل تلك المدتين المذكورتين حسب المادة (23) الفقرة 3 من قانون المرافعات العراقي وان هذه المدة تضاف الى المدة الاصلية للتبليغ ، والغرض من هذه المدة واضح هو لمنح المطلوب تبليغه فترة كافية للحضور امام المحكمة واعداد الدفاع[1] 0

...ومن التطبيقات القضائية على مدد التبليغ قرار المرقم 111 / الهياة المدنية / في 29 / 5 / 2001 الصادر عن محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق ومفاده : (ان اجراءات التبليغ الجارية في الدعوى الاصلية شابها عيب جوهري يخل بصحته ويفوت الغاية منه حيث

1) عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء / دار السنهوري بيروت سنة 2019 0

ان محكمة الموضوع لم تراع مدة مناسبة ومعقولة ما بين تاريخ النشر وتاريخ المرافعة لبعد المسافة بين العراق والمانيا محل اقامة المدعى عليه مما اخل بصحة التبليغ[1] 0

ويلاحظ ان المادة (17) - الملغاة - حاليا من قانون المرافعات المدنية كانت قد قضت بعدم جواز اجراء التبليغ قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في ايام العطلات الرسمية ما لم تاذن المحكمة بذلك كتابة ، غير ان المادة المذكورة الغيت بالتعديل السابع لقانون المرافعات بموجب قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 709 لسنة 1979 ، عليه فان التبليغ الجاري قبل شروق الشمس او بعد غروبها او في ايام العطلات الرسمية جائز حاليا[2] ، رغم ان البعض ينتقد هذا الاتجاه من المشرع العراقي لان هذه الاوقات محددة لراحة الانسان وكان يجب على المشرع مراعاتها قبل اي اعتبار اخر وعدم ازعاج الناس خلالها حرصا على حرمة المساكن وراحة الساكنين[3] ، بينما يرى اخرون ان المشرع خيرا فعل في حذفها لانها كانت تعرقل سير التبليغات ، ونحن نؤيد الرأي الاول لنفس الاسباب المذكورة من قبل الدافعين عن التوجه المذكور [4] 000

2) الحاكم كيلاني سيد احمد / المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات من 2001 – 2005 الطبعة الاولى 2006 الصفحة 37 0

2) الاستاذ القاضي صادق حيدر / شرح قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة / 2001 مكتبة السنهوري ص 39 0

3) عبدالله احمد امين ، التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة / / دار الكتب القانونية / 2017 ص 149

4) القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969 وتطبيقاته العملية ص 29 0

المبحث الثاني
طرق التبليغ وكيفية اجرائه

نصت الفقرة (1) من المادة 13 من قانون المرافعات المدنية العراقي على (1- يقوم بمهمة التبليغ من يعينهم وزير العدل ويجوز اجراء التبليغ برسالة رسمية من المحكمة بواسطة البريد المسجل المرجع او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة بقرار من المحكمة ، وفي حالة عدم وجود مكاتب في المكان المطلوب التبليغ فيه ، يقوم بالتبليغ رجال الشرطة) 0 يتبين من نص الفقرة ان التبليغ القضائي يتم بواسطة ثلاثة اصناف حصرا وهم المبلغين القضائيين وموزعو البريد ورجال الشرطة وهناك طريق خاص بتبليغ مجهولي محل الاقامة بواسطة النشر في الصحف اليومية ، كما هناك طريق اخر للتبليغ يسمى بالتبليغ الاعتباري ونبحث في المطلب الاول في التبليغ بواسطة المبلغ القضائي او رجال الشرطة وفي الثاني التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع او البرقية المرجعة وفي الثالث التبليغ بواسطة النشر في الصحف والاذاعة و وسائل الاعلام الاخرى ، وفي الرابع في التبليغ الاعتباري (ما يقوم مقام التبليغ) 0

المطلب الاول
التبليغ بواسطة المبلغ القضائي او رجال الشرطة

والمبلغ القضائي هو الموظف المعين من قبل وزارة العدل[1] رسميا للقيام بمهة التبليغات القضائية تحت اشراف وتوجيه القاضي ، والاصل ان يقوم بالتبليغ المبلغون القضائيون المعينين رسميا الا ان القانون اجاز في حالة عدم وجود مكاتب للبريد في المكان المطلوب التبليغ فيه ان يقوم بالتبليغ رجال الشرطة ، ويتم التبليغ عن طريق هؤلاء (اي المبلغين ورجال الشرطة) بشكل اساس بان تسلم ورقة التبليغ الى الشخص المطلوب تبليغه في اي مكان وجده القائم بالتبليغ فيه ولو كان خارج محل اقامته او خارج محل عمله[2] 0

الا أن الواجبات الادبية او الاجتماعية او القانونية قد تمنع القائم بالتبليغ من تسليم ورقة التبليغ في بعض الاماكن كان يكون المطلوب تبليغه في حفلة عامة او رسمية او كان في محل عبادة او في مجلس عزاء فقيد له او كان في محل مملوك لاخر ولم يرد المطلوب تبليغه الخروج اليه لمقابلته فالتبليغ في الحالات المذكورة يخرج عن حدود الاداب والواجبات الاجتماعية وقد

1) اصبح مهمة تعيين منتسبي المحكمة من اختصاص مجلس القضاء في اقليم كوردستان / العراق بعد صدور قانون السلطة القضائية في الاقليم رقم 23 لسنة 2007 بموجب المادة 34 الفقرة خامسا منه 0

2) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية / ص 10 0

يعرض المبلغ نفسه للعقوبات الجزائية ، لان الاماكن التي يجوز التبليغ فيها هي المكان الذي يتواجد فيه المطلوب تبليغه سواء أكان محل اقامته او محل عمله او محل تواجده كحديقة عامة او مسرح ، ولا يجوز اجراء التبليغات الا في الاماكن التي اجاز القانون اجراءها فيها والا عد التبليغ باطلا ، كما لا يجور اجراء التبليغ الا الى الاشخاص المنصوص عليهم في القانون والا عد التبليغ باطلا[1] 0

الا ان القائم بالتبليغ غير ملزم بالبحث عن المطلوب تبليغه ليسلمه ورقة التبليغ حتما ، فقد لا يكون تسليم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه متيسرة دائما لذا اجاز القانون تسليمها الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين حصرا ويجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله[2] ، وانه يتعين تسليم ورقة التبليغ الى هؤلاء في محل اقامة او عمل المطلوب تبليغه حصرا ولا يجوز تبليغ هؤلاء خارج محل اقامة المطلوب تبليغه او عمله والا عد التبليغ باطلا[3] 0

والقريب هو من يجمعه اصل مشترك مع المطلوب تبليغه طبقا لما نصت عليه المادة (38) من القانون المدني :- (...ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل مشترك) وقد يكون قرابة مباشرة وهي الصلة ما بين الفروع والاصول كالاب والجد وان علا والابن والبنت وابن ابا منهما وان نزل ، او قرابة حواشي وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للاخر كالاخ و الاخت وابناء ابا منهما والعم والخال والعمة والخالة وابناء ابا منهم[4] 0

اما الاصهار فهم اقارب الزوج ، اذ يعتبرون في نفس القرابة والدرجة بالنسبة للزوج الاخر مثال على ذلك ابن عم الزوجة يعتبر بنفس درجة قرابة ابن عم الزوج بالنسبة للزوج والعكس صحيح 0

ويجوز تسليم الورقة للقريب او الصهر مهما بعدت درجة القرابة او المصاهرة اذا كان هؤلاء من المميزين ، والمميز هو من اكمل السابعة من عمره طبقا لنص المادة (97 / 2) من القانون المدني ونصها :- (وسن التمييز سبع سنوات كاملة) ومن الخطا الظن ان سن التمييز اضحى تسع سنوات بنص المادة (47 / اولا) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ونصت الفقرة على (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) اذ هذا النص يخص سن المسؤولية الجزائية للاحداث وهو غير سن التمييز[5] 0

---

1) عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء / دار السنهوري بيروت سنة 2019 ص 368 0

2) راجع المادة (18) من قانون المرافعات المدنية العراقي 0

3) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية / ص 11 0

4) راجع المادة 39 الفقرة 1 و 3من القانون المدني العراقي 0

5) القاضي رحيم حسن العكيلي ، دراسات في قانون المرافعات المدنية / ص12 0

ويلاحظ انه يجوز تسليم ورقة التبليغ الى الزوج او الصهر او القريب او العامل في خدمة المطلوب تبليغه في محل اقامته حتى لو كان من سلمت الورقة اليه من هؤلاء معتوها او محجورا لسفه او غفلة او ازدواج عاهتين ، لان القانون عد المعتوه بحكم الصغبر المميز طبقا للمادة (107) من القانون المدني ، وعد المحجور لسفه بحكمه بنص المادة (109/ 1) من القانون المذكور وهو نفس حكم ذو الغفلة بنص المادة (110) من نفس القانون ، اذ الاصل جواز تسليم ورقة التبليغ الى الصغير المميز ، اما مزدوج العاهة فانه شخص كامل الاهلية لم يحجره القانون ولم يجيز القانون للمحكمة حجره انما اجاز لها فقط تنصيب وصي عليه فيما اذا تعذر عليه التعبير عن ارادته ، لذا حكمه حكم البالغ العاقل في تسليه ورقة التبليغ 0

الا ان التبليغ يعد باطلا اذا سلم لمجنون لان المجنون حكمه حكم الصغير الغير المميز طبقا لنص المادة (108) من القانون المدني العراقي ، اذ الاصل عدم جواز تسليم ورقة التبليغ الى الصغير الغير المميز ، ولا يقصد بالاقامة هنا السكن المعتاد المستمر وانما يكفي الاقامة مع المطلوب تبليغه ولو لفترة قصيرة كزيارة قضاء وقت لمدة اسبوع مثلا[1] 0

والمقصود ب (من يعملون في خدمته) الواردة بنص المادة (18) من قانون المرافعات هو كل شخص يعمل باجر مهما كان نوع العمل الذي يباشره كالكاتب والسكرتير والسائق والخادم والبواب متى ثبت ان المراد تبليغه يدفع له اجرا ، فالعبرة بتوافر رابطة التبعية بين من تسلم التبليغ والشخص المطلوب تبليغه لا بنوع الخدمة التي يؤديها[2] 0

كما اجازت المادة (18) من قانون المرافعات المدنية تسليم ورقة التبليغ الى احد (مستخدمي) المطلوب تبليغه في محل عمله ، ولا يوجد ما يرجح ان النص يعني (مستخدَميه) بفتح الدال اي اسم مفعول او (مستخدِمه) بكسر الدال اي اسم فاعل فالاول يعني العامل الذي يخدم رب العمل في محل عمله والثاني يعني رب العمل الذي يستخدم عمالا في محل عمله ، ويرى الاستاذ القاضي (رحيم حسن العكيلي) ان التبليغ يكون صحيحا سواء سلمت ورقة التبليغ الى احد عمال المطلوب تبليغه او الى رب عمله لان ايا من الامرين يحقق الغاية ذاتها التي يحققها الاخر ، ولعدم وجود اي مرجح للقول كون النص القانوني جاء خاليا من تحريك حرف الدال في كلمة (مستخدميه) لا فتحاً ولا كسراً ، ونحن نؤيد راي الاستاذ القاضي رحيم العكيلي في ذلك[3] 0

---

1) المصدر السابق 0

2) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، الجزء الاول الطبعة الثانية 2009 ص 242 0

3) القاضي رحيم حسن العكيلي / مصدر سابق ص 13 0

المطلب الثاني

التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع او بالبرقية المرجعة

نصت المادة (13) من قانون المرافعات على جواز التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع او بالبرقية المرجعة في الامور المستعجلة ونعرض كل منهما في فرع مستقل 0

الفرع الاول

التبليغ بالبريد المسجل المرجع

اجاز قانون المرافعات في المادة (13) و (14) منه التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع ذلك بوضع ورقة التبليغ في مظروف بعنوان رسالة قضائية ويذكر على الغلاف رقم الدعوى ومحتويات الرسالة والتاريخ وتوقيع المعاون القضائي وتختم بختم المحكمة وتودع بدائرة البريد في اليوم التالي على الاكثر 0

ويقوم موزع البريد بتسليم الرسالة الى المطلوب تبليغه في اي مكان وجد فيه ، ويجوز تسليم الرسالة في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين ويجوز تسليمها الى من يمثله قانونا كالولي او الوصي او القيم او الوكيل ، فاذا رفض ايا من هؤلاء استلام الرسالة او رفض التوقيع بالاستلام بعد ان استلم الرسالة او اذا استحال عليه التوقيع كان يكون مقطوع اليدين ، فان على موزع البريد تثبيت ذلك في وصل التسلم وعلى غلاف الرسالة وفي الدفتر المعد لذلك ، ويعيد الرسالة الى المحكمة او الى الجهة المرسلة ويعتبر ذلك تبليغا ، الا اذا امتنع الوكيل الذي لم يستعمل وكالته في الدعوى فلا يعد امتناعه تبليغا لعدم جواز اجباره على التبليغ حسب نص المادة (21 / 4) من قانون المرافعات ، الا اذا كان قد استعمل وكالته في الدعوى فانه ملزم بالتبليغ ويعد امتناعه تبليغا ، ولايجوز تسليم الرسالة الى مستخدمي المطلوب تبليغه في محل عمله على خلاف ما جاء في المادة (18) من القانون عند التبليغ بواسطة المبلغ او رجال الشرطة 0

واوجبت الفقرة (4) من المادة (14) من قانون المرافعات على الموزع في حال تبين له ان المطلوب تبليغه غائب او ليس له محل اقامة او مسكن معلوم او انتقل الى محل اخر او ان العنوان وهمي تثبيت ذلك بوصل التسلم والغلاف والدفتر المعد لذلك ويعيد الرسالة الى المحكمة

ويلاحظ ان التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع جوازي اذ يجوز للمحكمة رفض اجراء التبليغ بهذه الطريقة اذا وجد سبيلا ايسر للتبليغ[1] 0 0

الفرع الثاني
التبليغ بالبرقية المرجعة

اجازت المادة (13) من قانون المرافعات المدنية اجراء التبليغ بواسطة البرقية المرجعة في الامور المستعجلة حصرا وبقرار من المحكمة ، ولا يجوز التبليغ بهذه الطريقة في غير القضاء المستعجل والاوامر على العرائض المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية العراقي من مواد (141 - 153) ، ويتعين صدور قرار من المحكمة به والا عد التبليغ بهذه الوسيلة باطلا 0

ونصت الفقرة (5 / ا - ب - ج) من المادة (14) من قانون المرافعات كيفية اجراء التبليغ بالبرقية المرجعة حيث يصدر التبليغ به من المحكمة وفق النموذج الذي تعده وزارة العدل وتودع في نفس اليوم او في اليوم التالي على الاكثر بدائرة البريد المختصة وتعتبر نفقات البرقية من مصاريف الدعوى 0

وتسلم البرقية الى الشخص المخاطب بها في محل عمله او في محل اقامته ، او الى من يمثله قانونا او من يعمل معه او زوجه او من يكون مقيما معه من اصهاره او اقاربه من المميزين ويعتبر المخاطب بها مبلغا بتاريخ تسلمه لها او تسلمها من قبل اي من هؤلاء المبين في اشعار دائرة البرق المختصة واذا امتنع اي منهم عن تسلم البرقية يثبت المزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية وتخبر المحكمة بذلك ، ويعتبر الامتناع عن تسلم البرقية تبليغا 0

واذا تبين ان المطلوب تبليغه قد انتقل الى محل اخر او ان عنوانه غير صحيح فيثبت الموزع ذلك في اشعار عدم تسلم البرقية ويخبر المحكمة المختصة بذلك لتقرر اجراء التبليغ بطريق الذي تراه مناسبا[2] 000

---

1) راجع في كل ذلك المواد (13) و (14 / 1 و 2 و 3 و 4) من قانون المرافعات المدنية العراقي 0

2) راجع المادة (14) الفقرة (5 / أ - ب - ج) من قانون المرافعات 0

المطلب الثالث

التبليغ بواسطة النشر في الصحف

لقد نصت الفقرة (1) من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية على (1- اذا تحقق للمحكمة بعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص ان ليس للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجري تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدر في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر ، ويعتبر تاريخ النشر المتاخر تاريخا للتبليغ 0 ويجوز بالاضافة الى النشر في الصحيفة اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعة و وسائل العلام الاخرى) 0

كما نصت الفقرة (2) منها على (2- اذا كان المطلوب تبليغه قد اختار محلا للتبليغ او ذكر عنوانا في العقود والوثائق موضوع الدعوى . وتبين اثناء التبليغ انه قد انتقل الى محل اخر يشرح القائم بالتبليغ ذلك ويعيد الورقة الى المحكمة لاجراء التبليغ وفقا للبيان الجديد الذي يقدمه طالب التبليغ اذا كانت الجهة التي انتقل اليها معلومة فان كانت مجهولة فيبلغ طبقا للفقرة الاولى) 0

ونصت الفقرة (3) منها على (3- اذا كان المحل المختار او العنوان الذي ورد بالعقود والوثائق موضوع الدعوى وهميا يشرح القائم بالتبليغ ذلك وعندئذ يجري التبليغ وفقا للفقرة الاولى) 0

والذي يجري عليه العمل في المحاكم ان المدعي يذكر في عريضة الدعوى محل سكنى المدعى عليه او عنوانه ويذكر هذا العنوان او محل السكن في ورقة التبليغ التي تصدر الى المطلوب تبليغه فاذا لم يجده القائم بالتبليغ في ذلك العنوان او محل السكن فيكلف المدعي ببيان محل اقامة المطلوب تبليغه الصحيح وتؤجل المرافعة الى موعد اخر ، واما ان يذكر بانه كان يسكن في تلك المحلة وانتقل الى جهة مجهولة وبعد الاستفسار من جهة ذات اختصاص وهي عادة يكون مختار المحلة وتايد ذلك للمحكمة فانه في هذه الحالة يعتبر المطلوب تبليغه مجهول محل الاقامة ويتم تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين ، الا انه يتعين قبل اجراء التبليغ نشرا ان يستنفد جميع الوسائل لمعرفة محل سكنى المطلوب تبليغه او عنوانه الجديد ، ويجب ان يكون النشر بواسطة صحيفتين يوميتين اذا لايجوز النشر بواسطة صحيفة واحدة او صحيفتين غير يوميتين والا عد التبليغ باطلا ، كما يجب ان تكون الصحف صادرة في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم تكن هناك صحيفة تصدر في منطقتها ، واذا صدر الصحف بتاريخين مختلفين فيعتبر تاريخ النشر المتاخر تاريخا للتبليغ مراعاة لمصلحة المطلوب تبليغه 0

كما اجازت الفقرة المشروحة بالاضافة الى النشر في الصحف المحلية اذاعة التبليغ بواسطة الاذاعة و وسائل الاعلام الاخرى ، ذلك حسب تقدير المحكمة لظروف الدعوى وملابساتها لان النص ورد على اساس الجواز وليس الوجوب[1] 0

... ومن التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق بخصوص التبليغ نشرا بالصحف ، القرار المرقم 142 / الهيئة المدنية / 2001 في 4 / 7 / 2001 ومفاده :

(تبين ان المدعي لم يذكر في عريضة دعواه محل اقامة المدعى عليهم الصريح او اخر محل كانوا به لان ذلك يعتبر من البيانات التي يجب ان تشتمل عليها عريضة الدعوى عملا بالحكم المادة 46 / 3 من قانون المرافعات المدنية وان جنوح المحكمة الى تبليغ المدعى عليهم اعلانا بناء على طلب وكيلة المدعي دون التحقق والاستفسار من جهة ذات اختصاص عن مدى صحة ذلك ثم اجراءها المرافعة واصدارها حكما غيابيا بحقهم يشكل عيبا يخل بصحة التبليغ ويفوت الغاية منه لذا تعتبر كافة اجراءات التبليغ المتخذة من قبل محكمة الموضوع باطلة لمخالفتها لقانون المرافعات وان الحكم الذي استند عليها غير صحيح ومخالف للقانون[2]) 0

والقرار المرقم 141 الهيئة المدنية / 2002 في 26 / 5 / 2002 ومفاده :

(تبين ان التبليغات التي اجرتها المحكمة بالنشر سواء كان تبليغ عريضة الدعوى او الحكم الغيابي جاءت خلافا لاحكام الفقرة (1) من المادة (21) المعدلة من قانون المرافعات المدنية اذ كان المقتضى اجراء التبليغ بالنشر في صحيفتين يوميتين وليس في صحف شهرية او اسبوعية كما هو الحال في الدعوى[3])

ومن تطبيقات ذلك لدى محكمة تمييز العراق نذكر القرار المرقم 52 / استئنافية / 86 - 87 في 4 / 2 / 1987 ومفاده :

(اذا لم يكن للمطلوب تبليغه محل اقامة او مسكن معلوم ولم يكن موجودا فيجري تبليغه بالنشر في صحيفتين يوميتين تصدران في منطقة المحكمة او اقرب منطقة لها ان لم يكن في منطقة المحكمة صحيفة تصدر وفق المادة (21) مرافعات المدنية[4]) 00

---

1) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، الجزء الاول الطبعة الثانية 2009 ص 255 0

2) الحاكم كيلاني سيد احمد / المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات من 2001 – 2005 الطبعة الاولى 2006 الصفحة 37 0

3) منشور في المصدر السابق 0

4) القرار منشور في كتاب ابراهيم المشاهدي / معين القضاة الحزء الرابع ص 187 0

المطلب الرابع

التبليغ الاعتباري (مايقوم مقام التبليغ)

اعتبرت المادة (13) الفقرة (2) من قانون المرافعات توقيع الخصم او وكيله بحضور الموظف المختص على ورقة التبليغ او عريضة الدعوى للحضور في الموعد المعين تبليغا ، لان ذلك يحقق الغاية من التبليغ باعلام المطلوب تبليغه بما تضمنه الورقة او تسليمه صورة منها او باطلاعه على ما ورد في المحضر الذي يوقع عليه او الورقة او عريضة الدعوى ، فكل توقيع على الاوراق القضائية امام موظف المحكمة يعتبر تبليغا حتى وان خلا من تدوين العبارات الدالة عليه كحضرت او بلغت او اطلعت على المحضر 0
والمقصود بالموظف المختص هو كل موظف مسؤول عن العمل الجاري التبليغ بشانه كالمعاون القضائي ومن باب اولى القاضي[1] 0

ومن صور ذلك ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (48) من قانون المرافعات : (يؤشر على العريضة من قبل القاضي ، ويحدد موعد لنظر الدعوى .... ويوقع المدعي على عريضة الدعوى بما يفيد تبليغه بيوم المرافعة) 0
كما جاءت من صور التبليغ الحكمي في الفقرة (4) من المادة (62) من قانون المرافعات المدنية ونصت على : (على الخصم طالب التاجيل غير الحاضر في المرافعة مراجعة المحكمة للتبلغ بيوم المرافعة الذي اجلت اليه الدعوى ، وفي جميع الاحوال يعتبر مبلغا بيوم المذكور دون حاجة لاصدار ورقة تيبليغ له 0
ومن صوره ايضا اعتبار الحكم الصادر في دعوى التي حضر الخصم فيها في اية جلسة ولو تغيب بعد ذلك حضوريا ، معتبرا الخصم الغائب مبلغا بالحكم الصادر حتى لو لم يحضر في الموعد المعين لتلاوة الحكم ، وبالتالي بدا سريان مدد الطعن بحقه اعتبارا من اليوم التالي لصدورالحكم دون حاجة الى تبليغه باعلام الحكم ، طبقا لحكم الفقرة (1) من المادة (55) من قانون المرافعات المدنية ، سيما احكام التبليغ الواردة في قانون المرافعات تتبع في تبليغ عريضة الدعوى ومرفقاتها والاوراق المتبادلة في التبليغات التحريرية والاعلامات وكل ما يقتضي تبليغه من اوراق قضائية عملا بحكم المادة (26) من القانون نفسه 0

... ومن التطبيقات القضائية على التبليغ الحكمي :

---

1) القاضي رحيم العكيلي / دراسات في قانون المرافعات المدنية ص 42 0

قرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم 260 / ت مستعجل / 1980 في 31 / 12 / 1980 ومفاده : (اذا حضر الطرفان جلسة المرافعة فلا يسمع الدفع بعدم صحة تبليغ احدهما بالحضور[1])
وقرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم 1960 / ت / حقوقية / 1979 تاريخ القرار 12 / 11 / 1979 ومفاده :- (لا يجري تبليغ الحكم اذا صدر بعد مرافعة حضورية ولو تغيب الطرفان او احدهما في الموعد المعين لتلاوة الحكم المذكور - المادة 161 مرافعات[2]) 0

ويرى الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر ، انه ما ورد في قانون المرافعات المدنية من طرق التبليغ واحكامه ، انه يتحدث عن ظروف كانت سائدة عند اعداد القانون في سنة 1969[3] ، ولكن التطورات العلمية التي حدثت بعد ذلك جعلت هذه الطرق المتبعة في التبليغ قديمة لا تواكب العصر ولا تاخذ باحدث التقنيات العلمية المستخدمة في التبليغات القضائية في العديد من الدول ، فمن الضروري اعادة النظر في طرق واساليب التبليغ القضائي والاستفادة القصوى من التقنيات العلمية في اجراء التبليغات القضائية ، ويكون ذلك بنصوص صريحة واضحة وقاطعة للشك ، واعادة النظر جذريا باساليب العمل في المحاكم وتاهيل القضاة والعاملين في المحاكم لمواكبة هذه التطورات العلمية ، ويكون ذلك بالاعتراف بالسند الالكتروني والتوقيع الالكتروني واستخدام الانترنيت في اجراء التبليغات وخاصة فيما يتعلق بالاشخاص المعنوية العامة و الخاصة والمحامين والزام هذه الجهات باستخدام البريد الالكتروني في تبادل اللوائح والاوراق والتبليغات القضائية ، فلم يعد مقبولا اعتماد الاساليب التقليدية في اجراء التبليغات التي كانت معهودة في بداية او منتصف القرن العشرين ، ونحن الان في بداية القرن الحادي والعشرين ، ويكون ذلك بتنظيم الاحكام العامة للتبليغات القضائية في قانون المرافعات ، اما التفاصيل والجزئيات التي تتعلق بكيفية استخدام التقنيات العلمية في التبليغات فيكون في نظام يصدر لهذا الغرض بغية مواكبة التطورات وامكانية تعديل هذا النظام كلما استجد جديد وكلما اقتضى الحال اعادة النظر في تفاصيل الامور ، لكي لا نحتاج الى تعديل قانون المرافعات لمرات ومرات 0
ويرى الدكتور انه آن الاوان للنص في قانون المرافعات المدنية بنص صريح بالزام الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة ودوائر الدولة كافة والمحاكم والجامعات والكليات والمعاهد والشركات على اختلاف انواعها والنقابات والجمعيات وجميع الاشخاص المعنوية العامة والخاصة والمحامين باتخاذ بريد الكتروني ويكون عنوانا يتم تبليغهم به ، ويعد المطلوب تبليغه

1) القاضي جاسم جزاء جافر / نوادر المبادىء القضائية لمحاكم استئناف مناطق العراق بصفتها التمييزية ص 111 0
2) القاضي جاسم جزاء جافر / نوادر المبادىء القضائية لمحاكم استئناف مناطق العراق بصفتها التمييزية ص 98 0
3) نشر قانون المرافعات المدنية في الجريدة الرسمية بعددها المرقم 1766 في 10 / 8 / 1969 0

مبلغا حكما بعد مضي خمسة ايام مثلا على تاريخ ارسال التبليغ بالبريد الالكتروني ، اضافة الى تطوير اساسي في اعمال دوائر البريد والبرق ، وقد يكون من المفيد الاستفادة من تجارب بعض الدول بايداع مهمة التبليغات القضائية الى شركات اهلية بموجب تشريع يصدر لهذا الغرض[1] 000

1) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء / دار السنهور بيروت 2019 ص377 0

المبحث الثالث

حالات التبليغ القضائي واحكامه الخاصة

لقد ذكر قانون المرافعات المدنية العراقي حالات معينة للتبليغ ونصت على احكام خاصة بكل حالة وبيان كيفية اجراء التبليغ في كل منها ، فبين احكاما لتبليغ الاشخاص الطبيعية داخل العراق وخارجها سواء كان العراقيين منهم ام الاجانب ، واخرى للاشخاص المعنوية سواء كان العامة او الخاصة واخرى خاصة بدوائر الدولة ومنتسبيها وتبليغ الوكلاء ، وما يؤدي الى بطلان التبليغ ، ونبحث في كل ذلك في اطار ثلاثة مطالب نعرض في الاول حالات تبليغ الشخص الطبيعي وفي الثاني حالات تبليغ الاشخاص المعنوية ونعرض في الثالث احكام بطلان التبليغ 0

المطلب الاول

تبليغ الاشخاص الطبيعية

نصت المادة (18) من قانون المرافعات المدنية على : (تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين ، وكذلك يجوز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله) كما نصت المادة (21) من القانون على احكام الخاصة لبعض الاشخاص كالسجناء والموقوفين والوكلاء ومنتسبوا الدوائر الرسمية وشبه الرسمية وذكرت المادة (23) من القانون احكام تبليغ الاشخاص الطبيعية خارج العراق ونعرض في الفرع الاول تبليغ الاشخاص الطبيعية داخل العراق وفي الفرع الثاني تبليغهم خارج العراق 0

الفرع الاول

تبليغ الاشخاص الطبيعية داخل العراق

اولا / تبليغ الشخص بالذات او من يصح تبليغه نيابة عنه :-

اوجب قانون المرافعات المدنية كاصل تسليم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه بالذات سواء كان في محل اقامته او خارج محل الاقامة ، كأن يصادف المبلغ المطلوب تبليغه في الطريق او في

السوق او امام باب المحكمة بسبب حضوره في دعوى اخرى ويسلمه ورقة التبليغ ، ذلك بعد التاكد من شخصيته واحاطته علما بما يسلمه اليه ، اذ ان خطا القائم بالتبليغ في تحديد شخصية المطلوب تبليغه وقيامه بتبليغ الغير ، يجعله مسؤولا عن خطأه ويترتب عليه بطلان التبليغ ، الا ان الواجبات الادبية او الاجتماعية او القانونية قد تمنع القائم بالتبليغ من تسليم الورقة في بعض الاماكن ، كما اذا كان المطلوب تبليغه في حفلة عمومية او رسمية او كان في محل عبادة او كان في محل مملوك لاخر ولم يرد المطلوب تبليغه الخروج لمقابلته حيث يعتبر ذلك خروجا عن حدود الاداب والواجبات الاجتماعية وقد يعرض نفسه للمسائلة الجزائية ، الا انه متى سلمت الورقة عد التبليغ صحيحا[1] 0

وقد لا يكون تسليم ورقة التبليغ الى المطلوب تبليغه بالذات متيسرة دائما ، فاجاز القانون تسليم ورقة التبليغ الى زوجه او اقاربه او اصهاره ممن يقيمون معه ولكن في محل اقامة المطلوب تبليغه حصرا وبشرط ان يكون مميزا ، اذ لايجوز تسليم الورقة الى احد من هؤلاء خارج محل الاقامة والا عد التبليغ باطلا[2] 0

والقريب هو من يجمعه اصل مشترك مع المطلوب تبليغه طبقا لما نصت عليه المادة (38) من قانون المدني : - (... ويعتبر من ذوي القربى من يجمعهم اصل المشترك) وهو اما قرابة مباشرة وهي الصلة ما بين الفروع والاصول كالاب والجد وان علا والابن والبنت وابن ايا منهما وان نزل ، واما قرابة الحواشي وهي الرابطة ما بين اشخاص يجمعهم اصل مشترك دون ان يكون احدهم فرعا للاخر كالاخ والاخت وابناء ايا منهما والعم والخال والعمة والخالة وابناء ايا منهم 0

اما الاصهار فهم اقارب الزوج ، اذا يعتبرون في نفس درجة القرابة بالنسبة للزوج الاخر مثال على ذلك فان شقيق الزوجة يعتبر بنفس درجة شقيق الزوج بالنسبة للزوج[3] 0

واما سن التمييز وهو من اكمل السابعة من عمره طبقا لنص المادة 97 / 2 من القانون المدني :- (وسن التمييز سبع سنوات كاملة) ، وان القائم بالتبليغ مسؤول عن التاكد من سن مستلم ورقة التبليغ والا عد التبليغ غير اصوليا 0

ويلاحظ ان القانون لم يحدد درجة قرابة معينة ، لذا يجوز التبليغ مهما بعدت درجة القرابة بشرط الاقامة مع المطلوب تبليغه والتمييز[4] 0

---

1) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، الجزء الاول الطبعة الثانية 2009 ص 240 0

2) القاضي رحيم حسن العكيلي / دراسات في قانون المرافعات المدنية 0

3) راجع القانون المدني المادة 39 الفقرة 1 و 3 منه 0

4) عبدالرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية العراقي ، الجزء الاول الطبعة الثانية 2009 ص 12 0

تسليم ورقة التبليغ الى العاملين في خدمته : ويقصد بهم هو كل شخص يعمل باجر لدى المطلوب تبليغه مهما كان نوع العمل الذي يباشره كالكاتب والسكرتير والسائق والخادم والبواب ، اذا العبرة برابطة التبعية بين من تسلم التبليغ والشخص المطلوب تبليغه لا بنوع الخدمة التي يؤديها ، ويشترط فيه الاقامة مع المطلوب تبليغه والتمييز[1] 0

تسليم ورقة التبليغ الى مستخدميه : كما اجازت المادة (18) من قانون المرافعات المدنية تسليم ورقة التبليغ الى احد (مستخدمي) المطلوب تبليغه في محل عمله ، ولا يوجد ما يرجح ان النص يعني (مستخدَميه) بفتح الدال اي اسم مفعول او (مستخدِمه) بكسر الدال اي اسم فاعل فالاول يعني العامل الذي يخدم رب العمل في محل عمله والثاني يعني رب العمل الذي يستخدم عمالا في محل عمله ، ويرى الاستاذ القاضي (رحيم حسن العكيلي) ان التبليغ يكون صحيحا سواء سلمت ورقة التبليغ الى احد عمال المطلوب تبليغه او الى رب عمله لان ايا من الامرين يحقق الغاية ذاتها التي يحققها الاخر ، ولعدم وجود اي مرجح للقول كون النص القانوني جاء خاليا من تحريك حرف الدال في كلمة (مستخدميه) لا فتحاً ولا كسراً ، ونحن نؤيد راي الاستاذ القاضي رحيم العكيلي في ذلك[2] 0
وبينت المادتان (19 و 20) من قانون المرافعات المدنية اجراءات المبلغ عند تسليم الورقة الى المطلوب تبليغه ، اذ يؤخذ توقيعه بامضائه او ختمه او بصمة ابهامه على الاقرار بذلك في النسخة الاصلية من الورقة ويوقعها القائم بالتبليغ مع بيان تاريخ وساعة التبليغ 0
واذا امتنع المطلوب تبليغه عن تسلم الورقة او امتنع عن ذلك من يصح تبليغه ، يحرر القائم بالتبليغ شرحا يثبت فيه ذلك ويدون فيه تاريخ ومحل حصول الامتناع ويوقعه ويعتبر ذلك تبليغا 0 واذا حصل الامتناع عن التبليغ في محل الاقامة او محل العمل فعلى القائم بالتبليغ ان يلصق نسخة من الورقة على باب المحل ويشرح ذلك في ورقة التبليغ 0

ثانيا / تبليغ الوكيل : -
المقصود بالوكلاء هم الوكلاء بالخصومة من محامين ام ممثلي دوائر الدولة[3] ، ويجري تبليغهم استنادا لنص الفقرة (4) من المادة (21) من قانون المرافعات ونصها : - (اذا كان المطلوب تبليغه وكيلا بموجب ورقة رسمية يجوز تبليغ هذا الوكيل ، ويكون الوكيل المذكور ملزما بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ، ويكون موطن الوكيل معتبرا في تبليغ الاوراق اللازمة لسير الدعوى في جميع مراحل التقاضي الا اذا

1) القاضي رحيم حسن العكيلي / المصدر السابق 0
2) القاضي رحيم حسن العكيلي / المصدر السابق ص 13 0
3) د . اياد عبدالجبار الملوكي / قانون المرافعات المدنية الطبعة الثانية 2009 ص 104 0

نص في سند الوكيل على غير ذلك) الا ان الوكيل لا يجبر على ذلك ، غير انه يلزم بالتبليغ اذا استعمل وكالته بذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ولو لمرة واحدة واذا كانت وكالته تسمح بذلك اي اذا كان مخولا فيها السير بالدعوى او الاقرار بحق او غير ذلك ، ولايجوز اجباره على التبليغ عن موكله بالاجراءات التنفيذية التي تعقب صدور الحكم في الدعوى التي كان وكيلا فيها ما لم تكن الوكالة متضمنة ذلك الحق فعندها يجبر على التبليغ[1] 0

ويرى البعض انه يجوز تبليغ الوكيل نيابة عن موكله ، اذا رضي الوكيل بالتبلغ عنه ، حتى لو لم يستعمل وكالته في ذات الدعوى المراد اجراء التبليغ فيها ، ونرى ان هذا التوجه غير صحيح حيث نص الفقرة واضح بانه لايجوز تبليغ الوكيل اذا لم يستعمل وكالتة في الدعوى المراد التبليغ فيها مطلقا اي حتى لو رضي بالتبلغ لان المفهوم المخالف للفقرة يفيد بذلك مطلقا ، وعلة ذلك انها قد تكون مدعاة لتواطؤ بعض الوكلاء مع خصوم موكليهم اضرارا بهم لاي سبب فيتبلغون عنهم دون الحضور في الدعوى بل ودون علمهم وقد يحكم عليهم بسبب عدم حضور من يدافع عنه في الدعوى 0

ثالثا / تبليغ السجناء والموقوفين اوالطلبة :-
بموجب الفقرة (10) من المادة (21) من قانون المرافعات ، اذا كان المطلوب تبليغه سجينا او موقوفا فيتم التبليغ بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما ، ويلاحظ ان ادارات السجون او المواقف ملزمة بتبليغه داخل السجن او الموقف واحضاره في الموعد المحدد في التبليغ ، وفي حالة عدم الاحضار فان ذلك يعد عذرا للسجين او الموقوف يمتنع معه اجراء المرافعة بحقه غيابا ، اوتسهيل الامر له لتوكيل احد المحامين ان اراد ذلك[2] 0
اما الطلبة فلم يرد نص في قانون المرافعات حول كيفية تبليغهم ، الا انه يتعين تبليغهم عن طريق عمادات الكليات والمعاهد ومدراء المدارس او على محل سكناهم ، ولا يجوز تبليغهم مباشرة او في الاقسام الداخلية ، ذلك ليعلم ولي الامر او العميد او مدير المدرسة بوضعية الطالب وهو مسؤول عنه[3] 0

رابعا / تبليغ منتسبي الدولة او القطاع الاشتراكي :-
ويتم تبليغ هؤلاء عن طريق دوائرهم حسب نص الفقرة (11) من المادة (21) من قانون المرافعات المدنية والتي تنص على ما يلي (يبلغ منتسبو دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية

1) القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المراعات المدنية وتطبيقاته العملية ص32 0
2) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ص 382 0
3) د . اياد عبدالجبار الملوكي / قانون المرافعات المدنية الطبعة الثانية 2009 ص 105 0

ومؤسسات القطاع الاشتراكي بواسطة دوائرهم او مؤسساتهم ، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد ، او بالبريد المسجل المرجع ، ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم ، ما لم يرد اشعار الى المحكمة بانتقاله الى دائرة اخرى او تمتعه باجازة ، وكذلك يجوز تبليغهم في محل اقامتهم) 0

وتطبق هذه القواعد في الدعوى المدنية على جميع منتسبي الدولة من العسكريين وقوى الامن الداخلي والمدنيين دون استثناء ، ويعتبر التبليغ واقعا من تاريخ توقيع الموظف المختص باستلام البريد الوارد الى دائرة الموظف المخاطب بالتبليغ 0

واذا كان الموظف قد نقل الى دائرة اخرى ، فتبين الدائرة السابقة اسم وعنوان الدائرة الجديدة لتقوم المحكمة بتبليغه على العنوان الجديد 0

واذا كان الموظف مجازا وتنتهي اجازته قبل ثلاثة ايام من تاريخ المرافعة ، فعلى الدائرة الاحتفاظ بورقة التبليغ لتبليغه بها عند مباشرته بعد الاجازة ، اما اذا كانت الاجازة تنتهي بعد ذلك المدة ، فتعاد الورقة الى المحكمة مع اخبارها بموعد انتهاء اجازة الموظف لتنظيم ورقة تبليغ جديدة على ضوء هذه المعلومات[1] 00

.... ومن التطبيقات القضائية لاحكام تبليغ الشخص الطبيعي بالذات او من يصح تبليغه نيابة عنه في قرارات محكمة تمييز اقليم كوردسات ومحكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية نذكر القرارين الاتيين :-

القرارالمرقم 26 / الهيئة المدنية / 2002 في 29 /1 / 2002 ومفاده[2] :- (ان محكمة الموضوع لم تتولى تبليغ المعترضة اصوليا ولم تتثبت من كونها قاصرة او لا بعد ان اعيدت سفالة ورقة الدعوتية المرسلة اليها دون تبليغ وشرح المبلغ عليها بما يفيد ذلك بغية تبليغ من يقوم مقامها ، عليه فان كافة الاجراءات المتخذة بحقها باطلة والحكم الذي استند عليها مخالف للقانون) 0

القرار المرقم 268 / ت / 2008 في 26 / 8 / 2008 الصادر عن محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية ومفاده[3] :- (ان ورقة التبليغ بيوم المرافعة او بالحكم الغيابي يجب ان تسلم الى المطلوب تبليغه او من يصح تبليغه ويستلزم ان يكون المطلوب تبليغه مع من تبلغ نيابة عنه يوم التبليغ لامكان سريان مدة الطعن بالحكم بحقه تاسيسا على افتراض علمه بالتبليغ لان

---

1) د . اياد عبدالجبار الملوكي / قانون المرافعات المدنية الطبعة الثانية 2009 ص 103 0

2) الحاكم كيلاني سيد احمد / المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات من 2001 – 2005 الطبعة الاولى 2006 الصفحة 38 0

3) القاضي كيلاني سيد احمد / المبادى القانونية لقرارات محكمة استئناف منطقة اربيل بصفتها التمييزية / الطبعة الاولى 2010 ص 28 0

الحكمة من اجازة المشرع لتبليغ احد الاقرباء الساكن معه او الذي يعمل معه هي ايصال علم المطلوب تبليغه) 0
...ومن التطبيقات القضائية لمحكمة تمييز العراق على ذلك نذكر القرار الاتي :-

قرار رقم القرار 1615 / م1 / 93 تاريخ القرار 20 / 2 / 1993 ومفاده :-
(تسلم الورقة المطلوب تبليغها الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او من يعملون في خدمته من المميزين او الى مستخدميه في محل عمله - المادتان 14 / 1 و 18 مرافعات[1]) 000

الفرع الثاني
تبليغ الاشخاص الطبيعية خارج العراق

فرق قانون المرافعات المدنية بين صنفين من الاشخاص خارج العراق وخص كل منهم بحكم معين في تبليغه طبقا للمادة (23) منه :
الصنف الاول - هو العراقي او الاجنبي المقيم خارج العراق ، فيبلغ بواسطة البريد المسجل المرجع كقاعدة عامة ، فاذا وجدت اتفاقية مصادق عليها في العراق تنص على طريقة خاصة للتبليغ فيؤخذ بما نصت عليه الاتفاقية ، لان الاتفاقية الدولية تكون بحكم القانون الداخلي بعد المصادقة عليها ، فيعتبر معدلة لنصوص القانون الداخلي اذا تعارضت معه وكانت لاحقة اليه او نص هو على اعتبارها ولو كانت سابقة عليه 0
ويلاحظ ان الاحكام الواردة في الاتفاقيات المصادق عليها قبل نفاذ قانون المرافعات فيما يتعلق بالتبليغات للاشخاص المقيمين خارج العراق لا تعد معدلة بقانون المرافعات لانه نص على الاخذ بالطرق الخاصة التي تنص الاتفاقيات عليها ولم يفرق بين تلك المصادق عليها قبل نفاذه او بعده ، وهذا ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (23) من قانون المرافعات المدنية:- (اذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا مقيما خارج القطر يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل ، الا اذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ) 0

الصنف الثاني - هو العراقي او الاجنبي من العاملين في السفارات او احدى الممثليات او الملحقيات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية فترسل اليها ورقة التبليغ بدفتر اليد او بالبريد المسجل المرجع ، فاذا سلمت اليها (اي وزارة الخارجية) اعتبر العراقي او الاجنبي

1) ابراهيم المشاهدي / المختار من قضاء محكمة التمييز / قسم المرافعات المدنية الجزء الاول والثاني والثالث 0

العامل في السفارات او الممثليات او الملحقيات العراقية مبلغا بتاريخ المدون في دفتر اليد او في وصل التسلم الى وزارة الخارجية ما لم يرد اشعار منها بانتقاله الى خارج ملاكها ، فيجب تبليغه على الجهة التي انتقل اليها ، او بالوسيلة المناسبة اذا كان قد ترك العمل في السفارة او الممثلية او الملحقية ، اما اذا كان متمتعا باجازة فان ذلك لايخل بصحة التبليغ الا انه تاريخ التبليغ يعتير من تاريخ مباشرته بالوظيفة ، فاذا وافق تاريخ التبليغ المواعيد التي حددها القانون صح التبليغ 0

وان النص الفقرة (2) التي جاءت بهذا الحكم استعملت لفظ (العاملين) وهذا يشمل جميع العاملين في الجهات المذكورة في الفقرة سواء كانوا موظفين او عمال ما داموا ينطبق عليهم لفظ (العاملين) وسواء كانوا من العراقيين او الاجانب[1] 0

المطلب الثاني

تبليغ الاشخاص المعنوية

لقد نصت المادة (21) في فقراتها (5) و (7) و (8) و (9) عن احكام تبليغ الاشخاص المعنوية[2] ، سواء كانت اشخاصا معنوية عامة او خاصة مدنية او تجارية او اشخاصا معنوية اجنبية لها فروع او وكيل في العراق او اي شخص معنوي اخر كالجمعيات او المؤسسات ، ونبحث في الفرع الاول في احكام تبليغ الاشخاص المعنوية العامة وفي الفرع الثاني في احكام تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة تجارية ام مدنية 0

الفرع الاول

تبليغ الاشخاص المعنوية العامة

نصت المادة (21) الفقرة (5) منه على : - (اذا كان المطلوب تبليغه وزارة او دائرة رسمية او شبه رسمية او احدى مؤسسات القطاع الاشتراكي ، ترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او البريد المسجل ، ويعتبر تاريخ التسلم المدون بدفتر اليد او في وصل التسلم تاريخا للتبليغ) 0

وبذلك فان تبليغ هذه الجهات الرسمية يتم اما بارسال اوراق التبليغ بدفتر اليد الذي يحمله موظف مخول بذلك من المحكمة (معتمد) فيقوم بتسليم التبليغ الى موظف الواردة في الجهة

1) القاضي رحيم حسن العكيلي / مصدر سابق ص 33 0 0

2) للتعريف بالشخاص المعنوية راجع المواد 47 و 48 و 49 من القانون المدني العراقي 0

الرسمية المعينة والذي يقوم بدوره بتسجيل ذلك في البريد الوارد مع وضع التوقيع والختم والتاريخ على دفتر اليد تاييدا بتسلمه للتبليغ ، كما يجوز ارسال التبليغ بالبريد المسجل ، حيث يقوم موظف البريد المختص بتسليم البريد المسجل الى موظف الواردة الذي يقوم بتسجيل البريد في سجل الواردة مع وضع توقيعه والختم والتاريخ في الدفتر الرسمي الذي يحمله موظف البريد مؤيدا تسلمه للتبليغ[1] 0

...ومن تطبيقات القضاء العراقي على ذلك قرار محكمة تمييز العراق المرقم 1366 / مدنية اولى / 1979 في 16 / 4 / 1980 ومفاده :- (يعتبر تاريخ تسلم موظف الواردة في الدائرة للورقة بدفتر اليد تاريخا لتبلغ الدائرة بالورقة المذكورة[2]) 0

الفرع الثاني

تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة

ذكر القانون احكام تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة في المادة (21) الفقرات (7) و (8) و (9) منه ، حيث عالجت الفقرة (7) تبليغ الشركات التجارية او المدنية ونصت على :- (اذا كان المطلوب شركة تجارية او مدنية تسلم الورقة في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحد الشركاء على حسب الاحوال او لاحد مستخدمي الشركة ، فان لم يكن للشركة مركز تسلم لمدير الشركة او لاحد الشركاء لشخصه او في محل اقامته او في محل عمله) 0

ويجب هنا تسليم الورقة الى المدير المفوض للشركة (تجارية او مدنية) او لاحد الشركاء في الشركة او لاحد مستخدمي الشركة ولكن يجب ان يكون التبليغ هنا في مركز ادارة الشركة حصرا ، فان لم يكن للشركة مركز ادارة معلوم ، تسلم ورقة التبليغ الى مدير الشركة او لاحد الشركاء شخصيا ، اينما وجد ، او في محل اقامته ، او في محل عمله ، وتطبق عليه في هذه الحالة احكام تبليغ الشخص الطبيعي الواردة في المادة (18) من قانون المرافعات المدنية ، فيجوز هنا تسليم الورقة الى زوج او قريب او صهر المدير المفوض للشركة او احد الشركاء فيها من المقيمين معه في محل سكناه ، او احد العاملين في خدمته من المميزين او لاحد مستخدميه في محل عمله 0

ويلاحظ انه لا يجوز تبليغ الشركة التي لها مركز ادارة ، في محل اقامة او محل عمل مديرها المفوض او احد الشركاء فيها ، بل لابد من تبليغها على عنوان مركز ادارتها الرئيس ، والعبرة بوجود مركز ادارة حقيقة ، فاذا كان هنالك عنوان مسجل للشركة لدى مسجل الشركات كمركز

---

1) الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء ص 386 0

2) مجموعة الاحكام العدلية / العدد الثاني السنة الحادية عشرة 1980 ص 8 0

ادارة وتبين انه مغلق او وهمي او مهجور فانه يتعين اعتبارها بلا مركز ادارة ويجوز اصدار التبليغ لها على محل الاقامة او العمل للمدير او الشريك ، وعند تعذر الحصول على محل اقامة هؤلاء او محل عملهم فيتم التبليغ نشرا بالصحف 0

ويقصد بلفظ (الشريك) الوارد في نص الفقرة والجائز تبليغه وفق اعلاه بالشريك في الشركات الاشخاص التي يسمى اعضاءها (بالشركاء) وفق قانون الشركات رقم 22 لسنة 1997 كالشركة التضامنية والشركة البسيطة ، في حين يسميهم في شركات الاموال (بالمساهمين) كالشركة المساهمة او المحدودة ولا يشملهم الفقرة المذكورة[1] 0

اما الفقرة (8) فانها جاءت بالاصل العام في تبليغ جميع الاشخاص المعنوية كالجمعيات او المؤسسات الخاصة او الاحزاب والشركات ممن لا يشملها حكم الفقرة (7) وغيرها ، فاوجب تبليغها في مركز ادارتها وتسلم ورقة التبليغ للنائب عنها بمقتضى عقد انشاءها او نظامها او لمن يقوم مقامه او لاحد العاملين فيها ، فاذا لم يكن لها مركز فتسلم الورقة للنائب عنها لشخصه اينما وجد او في محل اقامته ، ويصح تسليم الورقة لزوجه او قريبه او صهره او من يعمل في خدمته من المميزين ، ولم تجيز الفقرة تبليغه على محل عمله عكس تبليغ الشركات المدنية والتجارية وفق الفقرة (7) من المادة ، وتشمل احكام هذه الفقرة اي (8) مؤسسات وشركات القطاع المختلط ، اذ لا تعامل معاملة الاشخاص المعنوية العامة ، ونص الفقرة يشمل تبليغ جميع الاشخاص المعنوية الخاصة والعامة ما لم يرد نص خاص بطريقة معينة للتبليغ 0

كما عالجت الفقرة (9) من المادة المذكورة تبليغ الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل او ممثل تجاري في العراق ، فاوجبت الفقرة تسليم الورقة الى ذلك الفرع او الوكيل او الممثل التجاري ، فاذا لم يكن لها فرع او وكيل او ممثل تجاري فتبلغ طبقا للفقرة (1) من المادة (23) من قانون المرافعات بواسطة البريد المسجل المرجع الا اذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ[2] 0

...ومن التطبيقات القضائية على ما تقدم نذكر قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان المرقم 766 / مدنية ثانية / 2013 في 19 / 11 / 2013 ومفاده :-

(ان المدعي اقام الدعوى على المدير المفوض لشركة (ع . م . ف) وتبلغ بها (ع . م . ف) فلا بطلان في التبليغ[3]) 0

---

1) القاضي رحيم حسن العكيلي / دراسات في قانون المرافعات المدنية ص30 0

2) المصدر السابق / ص 30 و 31 0

3) القاضي كيلاني سيد احمد / الكامل للمبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق للسنوات 2012 -2019 ص 187 الطبعة الاولى 0

ومن تطبيقات القضاء العراقي نذكر قرار استئناف بغداد المرقم 7 / ت / حقوقية 1984 - 1985 تاريخ القرار 3 / 9 / 1984 وفاده :-
(لا يجوز تبليغ زوجة المدير المفوض للشركة ، اذا كان للشركة مركز لادارتها ، بل يقتضي تسليم ورقة تبليغ الانذار في مركز ادارتها سواء الى المدير المفوض او لاحد الشركاء فيها او لاحد مستخدميها عملا بالمادة (21) من قانون المرافعات المدنية المعدل[1]) 00

المطلب الثالث

بطلان التبليغ

نص قانون المرافعات المدنية على بطلان التبليغ في المادة (27) منه بقوله: (يعتبر التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه) 0
ان النصوص القانونية المتعلقة بكيفية اجراء التبليغات هي نصوص امرة تتعلق بالنظام العام ، فلا بد من احترامها والالتزام الكامل باحكامها والا عد التبليغ باطلا ، وبطلان التبليغ القضائي يقصد به مخالفة التبليغ القضائي لنموذجه القانوني مخالفة تؤدي الى عدم ترتب الاثار القانونية فيما لو كان صحيحا بسبب وجود نقص او عيب جوهري في بيانات ورقة التبليغ القضائي تخل بصحته او يفوت الغاية منه ، عليه فان معيار البطلان في التبليغ القضائي هو وجود العيب او النقص الجوهري في بيانات ورقة التبليغ[2] ، وان المشرع العراقي لم يحدد ما هو جوهري من بيانات ورقة التبليغ عمّا هو غير جوهري ، لذا فالامر متروك لتقدير المحكمة لتقرر فيما اذا كان البيان الناقص او العيب الوارد في ورقة التبليغ من البيانات او العيوب الجوهرية التي تخل بصحة التبليغ ويفوت الغاية منه من عدمه ، فتبت في امرها بحسب الحالات ، كما لو كان الموعد المذكور في التبليغ يختلف عن موعد المرافعة ، او كان المطلوب تبليغه هو غير الشخص الذي جرى تبليغه ، والجزاء الذي يترتب على ذلك هو بطلان التبليغ ، الذي هو دفع شكلي يستطيع الخصم ان يدفع به مطالبا ببطلان الاجراءات المتخذة اذا جرت خلافا لاحكام القانون ، الا ان حق الخصم هنا مقيد بقيدين :-

الاول / يجب ابداء الدفع ببطلان تبليغ عريضة الدعوى او الاوراق الاخرى قبل اي دفع اخر والا سقط الحق فيه ، وتفصل فيه المحكمة قبل التعرض لموضوع الدعوى 0

---

1) القاضي جاسم جزاء جافر / نوادر المبادىء القضائية لمحاكم استئناف مناطق العراق بصفتها التمييزية ص 117 0
2) عبدالله احمد امين / التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة ص 288 0

الثاني / يجب ابداء هذا الدفع في عريضة الاعتراض او الاستئناف والا سقط الحق فيه 0

الا ان بطلان التبليغ يزول في كل الحالات اذا حضر المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه في يوم المحدد ، ذلك ان الغاية من التبليغ تكون قد تحققت وهي حضور المطلوب تبليغه او من يقوم مقامه[1] 0
ويترتب على الحكم ببطلان التبليغ اعتباره كان لم يكن فيسقط وتسقط معه كل الاجراءات اللاحقة التي بنيت عليه ، وتزول كافة الاثار القانونية المترتبة عليه ، الا ان الحكم ببطلان التبليغ لا يبطل الاجراءات المعاصرة او اللاحقة له اذا كان لها كيان مستقل بذواتها 0
وبطلان اوراق التبليغ يعتبر بطلانا نسبيا فلا يملك التمسك به الا من قصد القانون حمايته بالقاعدة التي وقعت مخالفتها ، وانه ينبغي ان يتمسك الخصم ببطلان الورقة ولا يجوز للمحكمة ان تقرر بطلان التبليغ من تلقاء نفسها الا اذا كان الموضوع متعلقا بالنظام العام[2] 0

واجازت المادة (28) من قانون المرافعات للمحكمة ان تفرض على القائم بالتبليغ غرامة لا تقل عن مائة دينا ولا تتجاوز الف دينار اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره بقرار غير قابل للطعن ، الغرض منها ردع القائمين بالتبليغ وحثهم للالتفات الى عملهم ، وسواء اكان الخطا متعمدا او غير متعمد اي نتيجة اهمال او الجهل ، والغرامة لا تفرض من قبل المحكمة الا اذا قررت بطلان التبليغ بسبب تقصير القائم به 0
وان فرض الغرامة على القائم بالتبليغ لا يمنع من قيام مسؤوليته المدنية بتعويض الخصم عما اصابه من ضرر مادي او معنوي طبقا للقواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، ولا يحول ذلك دون مسائلة الدولة عن عمل موظفيها عن تعويض الضرر الناشيء عن اخطائهم طبقا لمسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه وفقا لنص المادة (219) من القانون المدني[3] 0

وجدير بالذكر انه يجوز كتابة ورقة التبليغ باي من اللغتين الكوردية اوالعربية ، في اقليم كوردستان او في عموم العراق ولا يؤدي ذلك الى بطلان التبليغ ، اذ ان اللغتين رسميتين في عموم العراق بموجب المادة (4) من دستور العراق الدائم لسنة 2005 والمادة (14) من مشروع دستور اقليم كوردستان - عراق[4] ، كما لا يوجد ما يمنع كتابة ورقة التبليغ بلغة اجنبية اذا كان المطلوب تبليغه اجنبيا مقيما خارج العراق 0 0

[1]) الاستاذ الدكتور عباس العبودي / شرح احكام قانون المرافعات المدنية دراسة مقارنة ص 161 0
[2]) عبدالرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية / الجزء الاول ص 311 0
[3]) القاضي رحيم حسن العكيلي / دراسات في قانون المرافعات المدنية ص47 0
[4]) راجع المادة (4) من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والمادة (14) من مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق 0

...ومن التطبيقات القضائية على البطلان نذكر :-
قرار محكمة تمييز اقليم كوردستان رقم 135 / الهيئة المدنية الاستئنافية / 2018 في 30 / 5 / 2018 ومفاده :-(ثبت بطلان التبليغات الجارية للمستانف (المعترض) لانها جاءت خلافا لواقع الحال واشعار المختار[1]) 0
وقرار محكمة تمييز الاقليم رقم 26 /الهيئة المدنية / 2002 في 29 / 1 / 2002 ومفاده : (ان محكمة الموضوع لم تتولى تبليغ المعترضة اصوليا ولم تثبت من كونها قاصرة او لا بعد ان اعيدت سفالة ورقة الدعوتية المرسلة اليها دون تبليغ وشرح المبلغ عليها بما يفيد ذلك بغية تبليغ من يقوم مقامها عليه فان كافة الاجراءات المتخذة بحقها باطلة والحكم الذي استند عليها مخالف للقانون[2]) 0
وقرار محكمة استئناف بغداد بصفتها التمييزية رقم 350 / حقوقية / 1978 في 2 / 4 / 1978 ومفاده :(ان تبليغ زوجة المحكوم عليه باطل اذا كان موجودا خارج العراق يوم التبليغ وان عاد بعد يومين من ذلك التاريخ - المادة 27 مرافعات[3]) 00

[1]) القاضي محمد مصطفى محمود جاف / الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان ص 110 0
[2]) الحاكم كيلاني سيد احمد / المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان للسنوات 2001 – 2005 ص 38 0
[3]) مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة التاسعة 1978 ص 260 0

الخاتمة

لقد تبين من خلال البحث ان المشرع العراقي ، لم يعرف التبليغ القضائي في متن قانون المرافعات المدنية وترك الامر للفقه في ذلك ، وحسنا فعل حيث التعاريف ليس من اعمال التشريع ، واكتفى بذكر البيانات الالزامية الواجب ذكرها في ورقة التبليغ ، سواء كانت تلك المتعلقة بالدعوى او طالب التبليغ او المطلوب تبليغه او القائم بالتبليغ او المحكمة المطلوب الحضور فيها في المادة (16) من القانون ، وكيفية تحريرها المادة (15) منه ، وبين ان الورقة يجب ان تسلم الى الشخص نفسه ولو كان خارج محل اقامته او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين ، وكذلك اجاز تسليم الورقة الى مستخدميه في محل عمله ، كما عد المشرع امتناع المطلوب تبليغه او من يصح تبليغه نيابة عنه تبليغا 0

كما تبين ان المشرع وضع مددا للتبليغ ، والزم المحكمة بمراعات محل عمل او اقامة المطلوب تبليغه عند اصدار ورقة التبليغ اليه على ان لاتقل المدة بين تاريخ التبليغ واليوم المعين للمرافعة عن ثلاثة ايام ، عدا الامور المستعجلة ، كما جعل المدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد على خمسة واربعين يوما اذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا مقيما خارج العراق او عاملا في السفارات العراقية او الممثليات ، واذا صادف يوم المرافعة عطلة رسمية اعتبر تاريخ المرافعة هو يوم العمل الذي يلي العطلة ، وتحسب المدد الحددة في التبليغ بالتقويم الميلادي بالشهور ، واذا انتهت المدد في يوم عطلة رسمية تمدد الى اول يوم عمل يليه 0

وحدد القائمين بالتبليغ وطرقه فاناط مهمة التبليغ بالمبلغ القضائي المعين من قبل وزارة العدل كاصل ، واجاز التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع ، او ببرقية مرجعة في الامور المستعجلة باذن من القاضي ، وفي حال عدم وجود مكاتب للبريد في المكان محل التبليغ اجاز التبليغ بواسطة رجال الشرطة ، ووضع قواعد تبليغ مجهولي محل الاقامة سواء اكانوا من الاشخاص الطبيعية او المعنوية ونص على التبليغ نشرا بواسطة صحيفتين يوميتين محليتين واجاز اضافة الى ذلك اذاعته بواسطة الاذاعة ووسائل الاعلام الاخرى ، كما اعتبر توقيع الخصم او وكيله بحضور الموظف المختص على الاوراق القضائية تبليغا بها 0

ونص على حالات التبليغ الخاصة فوضع قواعدا واحكاما لكل حالة فبين القانون احكام التبليغ القضائي للاشخاص الطبيعية سواء كانوا داخل العراق او خارجه ، ففي داخل العراق اجاز تسليم الورقة الى المخاطب به نفسه ولو خارج محل اقامته او تسليمه في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين ، واجاز تسليم الورقة الى المستخدم في محل العمل 0 فاذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا مقيما

خارج العراق يجري تبليغه بواسطة البريد المسجل ، الا اذا وجدت اتفاقية تنص على طريقة خاصة للتبليغ ، واذا كان المطلوب تبليغه عراقيا او اجنبيا من العاملين في السفارات العراقية او احدى الممثليات او الملحقيات العراقية فيجري تبليغه بواسطة وزارة الخارجية وترسل ورقة التبليغ بدفتر اليد او بالبريد المسجل المرجع الى وزارة الخارجية ويعتبر المخاطب مبلغا بتاريخ التسلم المدون في دفتر اليد او في وصل التسلم 0

وبين ان تبليغ الاشخاص المعنوية العامة كالوزارات والبلديات ، تتم بدفتر اليد او البريد المسجل المرجع ، ويبلغ منتسبو دوائر الدولة الرسمية وشبه الرسمية بواسطة دوائرهم ، وترسل الورقة المراد تبليغها بدفتر اليد او بالبريد المسجل المرجع ، ويعتبر مبلغا بتاريخ التسلم ، او يبلغ على محل اقامتهم 0

واما تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة كالشركات سواء اكانت تجارية او مدنية ، فتتم بتسليم ورقة التبليغ في مركز ادارة الشركة لمدير الشركة او لاحد الشركاء بحسب الاحوال او لاحد مستخدمي الشركة ، وفي حالة عدم وجود مركز ادارة للشركة فتسلم لمدير الشركة او لاحد الشركاء شخصيا ، اينما وجد ، او في محل اقامته او في محل عمله 0

واذا كان المطلوب تبليغه احدى الجمعيات او المؤسسات الخاصة او احد الاشخاص المعنوية الخاصة غير ما ذكر اعلاه كالاحزاب مثلا ، تسلم الورقة في مركز ادارتها للنائب عنها بمقتضى عقد انشائها او نظامها او لمن يقوم مقامه او لاحد العاملين فيها ، فان لم يكن لها مركز ادارة تسلم الورقة للنائب عنها لشخصه ، اينما وجد ، او في محل اقامته 0

ويتم تبليغ الشركات الاجنبية التي لها فرع او وكيل في جمهورية العراق بتسليم ورقة التبليغ الى هذا الفرع او الوكيل او الممثل التجاري 0

كما بين القانون احكام تبليغ الوكلاء بموجب ورقة رسمية ، واجاز تبليغ الوكيل والزمه بالتبليغ اذا كان قد استعمل وكالته في ذات الدعوى المطلوب اجراء التبليغ فيها ، ويكون موطن الوكيل معتبرا في اجراء التبليغات القضائية في جميع مراحل التقاضي ، الا اذا نص سند الوكالة على غير ذلك 0

ويتم تبليغ السجناء والموقوفين بواسطة مدير السجن او الموقف او من يقوم مقامهما ، فيما لم يبين القانون كيفية اجرء تبليغ الطلبة ، الا ان ذلك يتم بواسطة ادارات المدارس والمعاهد والكليات التي يدرسون فيها 0

واعتبر المشرع العراقي في المادة (27) من القانون ، التبليغ باطلا اذا شابه عيب او نقص جوهري يخل بصحته او يفوت الغاية منه ، وترك تقدير اعتبار العيب جوهريا من عدمه لمحكمة الموضوع ، واجاز للمحكمة فرض عقوبة الغرامة على القائم بالتبليغ ، اذا كان البطلان ناشئا عن تقصيره بقرار غير قابل للطعن 0

التوصيات // لقد توصلنا من خلال البحث الى ان المشرع نص في المادة (18) من القانون على جواز تسليم ورقة التبليغ في محل اقامة المطلوب تبليغه الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته من المميزين ، وهو من اكمل السابعة من عمره حسب نص المادة (97) من القانون المدني ، وحيث انه في السن المذكور لا يملك ما يكفي من الادراك والدراية لايصال الورقة الى المخاطب بها شخصيا ولا يعي اهمية ورقة التبليغ والنتائج المترتبة عليها ، كما انه لا يحسن التوقيع في هذا السن وقد يهمل الورقة بعد استلامها نتيجة ذلك فتضيع الغاية من التبليغ ، لذا نتفق مع القائلين بضرورة النص على ان يكون ذلك الشخص ممن اكمل الخامسة عشر من عمره على الاقل ، عليه نقترح بتعديل المادة (18) من قانون المرافعات المدنية العراقي بان تكون بالصيغة التالية (... او تسلم في محل اقامته الى زوجه او من يكون مقيما معه من اقاربه او اصهاره او ممن يعملون في خدمته ممن اكمل الخامسة عشر من العمر ...) 0

كما توصلنا الى ان المشرع اجاز في المادة (13) من القانون اجراء التبليغ بواسطة رجال الشرطة عند تعذر اجراءه بواسطة المبلغ القضائي او البريد او البرقية المرجعة لعدم وجودهم في المكان ، وحيث لاحظنا في الواقع العملي ان التبليغات القضائية المدنية التي تقوم بها رجال الشرطة تعتريها الكثير من العيوب والنواقص تخل بصحتها ويفوت الغاية منها ، بسبب عدم المام هؤلاء الذين اغلبهم ممن لا يتمتعون بمستوى تعليمي كافي يؤهلهم فهم احكام التبليغات القضائية الواردة في قانون المرافعات المدنية التي لا يتدبرها الا من يكون على مستوى مناسب من التحصيل العلمي وتلقى تدريبا وتاهيلا كافيين على ذلك ، عليه تقترح تعديل المادة (13) من القانون واخراج رجال الشرطة من جملة القائمين بالتبليغ القضائي وحصره بالمبلغين القضائين المعينين من مجلس القضاء ، ذلك بعد تعيين عدد كافي منهم في كل محكمة وممن يحملون شهادة الدراسة الاعدادية على الاقل وفتح دورات تاهيل لهم 0

كما نرى انه من الضرور وبشكل عام اعادة النظر في طرق واساليب التبليغ القضائي والاستفادة القصوى من التقنيات العلمية الحديثة في اجراء التبليغات القضائية بنصوص صريحة واعادة النظر جذريا باساليب العمل في المحاكم من خلال تاهيل القضاة والعاملين فيها على استخدامها ، واعتماد البريد الالكتروني في اجراء التبليغات القضائية خاصة للجهات الحكومية والشركات والمحامين ، سيما مضى على صدور قانون المرافعات المدنية العراقي اكثر من خمسين سنة 0

انتهى والحمد لله

المصادر

اولا / الكتب :

1- ابراهيم المشاهدي / معين القضاة / الجزء الرابع / العاتك لصناعة الكتاب القاهرة 0

2- الاستاذ الدكتور عباس العبودي / شرح احكام قانون المرافعات المدنية / الطبعة الاولى 2016 0

3- الاستاذ القاضي صادق حيدر / شرح قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة / مكتبة السنهوري 2011 0

4- الدكتور عصمت عبدالمجيد بكر / شرح احكام قانون المرافعات المدنية في ضوء اراء الفقه واحكام القضاء / بيروت 2019 0

5- القاضي مدحت المحمود / شرح قانون المرافعات المدنية وتطبيقاته العملية / المكتبة القانونية 0

6- د . اياد عبد الجبار الملوكي / قانون المرافعات المدنية / الطبعة الثانية 2009 0

7- عبدالرحمن العلام / شرح قانون المرافعات المدنية الجزء الاول الطبعة الثانية 2008 0

8- القاضي رحيم حسن العكيلي / دراسات في قانون المرافعات المدنية 0

9- عبدالله احمد امين / التبليغ القضائي في قانون المرافعات المدنية / دراسة مقارنة سنة النشر 2017 0

10- فايز الايعالي اصول التبليغ على ضوء قانون اصول المحاكمات المدنية اللبناني الجديد ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الحديثة للكتاب طرابلس لبنان 1997 0

11- فتحي والي ، الوسيط في قانون القضاء المدني ، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي / القاهرة 2009 0

12- لويس معلوف ، المنجد في اللغة العربية الطبعة الخامسة والثلاثون /مؤسسة انتشارات دار العلم 0

13- مجد الدين بن يعقوب الفيروز ابادي الشيرازي ، القاموس المحيط الجزء الثالث الهيئة المصرية العامة للكتاب سنة 1979 0

14- محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي / مختار الصحاح الصادر عن دار الكتاب العربي - بيروت 1981 0

15- هاني حلمي محمد النجار ، الوسيط في اصول المحاكمات المدنية ، ج2 الطبعة السادسة بيروت لبنان 2010 0

ثانياً / كتب المبادىء القانونية في القضاء العراقي واقليم كوردستان 0
1- الجديد في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / اعداد القاضي محمد مصطفى محمود جاف 0
2 - الكامل للمبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان / العراق للسنوات 2012 - 2019 / القاضي كيلاني سيد احمد 0
3 - المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات 2001 - 2005 الحاكم كيلاني سيد احمد 0
4 - المبادىء القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كوردستان العراق للسنوات 1999 - 2000 الحاكم كيلاني سيد احمد 0
5 - مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة التاسعة / 1978 0
6 - مجموعة الاحكام العدلية العدد الثاني السنة الحادية عاشرة / 1980 0
7 - المختار من قضاء محكمة التمييز / قسم المرافعات المدنية الجزء الاول والثاني والثالث / 1999 0
8 - نوادر المبادىء القضائية لمحاكم استئناف مناطق العراق بصفتها التمييزية / قسم المرافعات المدنية / اعداد القاضي جاسم جزاء جافر 0

ثالثا / متون القوانين :
1- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لسنة 1969 المعدل 0
2- قانون المدني العراقي رقم 50 لسنة 1951 المعدل 0
3- قانون الاثبات العراقي رقم 107 لسنة 1979 المعدل 0
4- قانون السلطة القضائية لاقليم كوردستان / العراق رقم 23 لسنة 2007 0

رابعا / الدساتير :
1 - دستور جمهورية العراق الدائم لسنة 2005 0
2 - مشروع دستور اقليم كوردستان - العراق 0

الفهرست

الموضوع	الصفحة
المقدمة	1
المبحث الاول / مفهوم التبليغ القضائي وبيانات ورقة التبليغ ومدده	4
تعريف التبليغ القضائي لغة	4
تعريف التبليغ القضائي اصطلاحا	5
بيانات ورقة التبليغ القضائي	6
مدد التبليغ القضائي	12
المبحث الثاني / طرق التبليغ وكيفية اجراءه	15
التبليغ بواسطة المبلغ القضائي او رجال الشرطة	15
التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع او البرقية المرجعة	18
التبليغ بواسطة البريد المسجل المرجع	18
التبليغ بواسطة البرقية المرجعة	19
التبليغ بواسطة النشر في الصحف	20
التبليغ الاعتباري (مايقوم مقام التبليغ)	22
المبحث الثالث / حالات التبليغ القضائي واحكامه الخاصة	**25**
تبليغ الاشخاص الطبيعية / وتبليغ الاشخاص الطبيعية داخل العراق	25
تبليغ الاشخاص الطبيعية خارج العراق	30
تبليغ الاشخاص المعنوية / وتبليغ الاشخاص المعنوية العامة	31
تبليغ الاشخاص المعنوية الخاصة	32
بطلان التبليغ	34
الخاتمة	37
المصادر	40
الفهرست	42